السنة الثالثة والعشرون

الجمهورية الجسز أثرتة الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الاربي المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خسارج الجنزائس	تـونـــس داخل الجزائر المفـرب موريتانيا	الاشتــراك سئــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	1	مسنسة	
ادارة المطبعسة السيرسميسية	150 د.ج	100 د.ج	النسخسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادلا الجزائر الهاتف: 15. 18. 65، الى 17 ح ج ب 50 3200	300 د.ج بمسا فیهسا نفقات الارسسسال	200 د.ج	النسخة الأصلية وتسرجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2500 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 3000 د.ج ثمسن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطس .

فيهيرس

اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 86 ـ 252 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية الموقعة بجنيف في 6 أدريل سنة 1974.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 25I مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الغاء مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية في فرنسا.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ــ 253 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في الكويت يوم 16 ديسمبر سنة 1982 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 86 ـ 254 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة للعلموم الاساسية بسعيدة.

مرسوم رقم 86 ـ 255 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لانجاز معطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 26 معرم عام 1407 الموافقُ 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام قناطئل عامين للجمه ورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية 1712

سراسيم مؤرخة في 27 معرم عام 1407 المولفق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعييين قناصيل عامين للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعييين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

قسرارات، مقسررات، منساشین الوزارة الاولی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شَوَّاكُ الحَّام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين. 1718

قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 1721

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ذی العجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء انتـداب قاض لـدی وزارة الدفاع 1725

وزارة الاشفال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986 يتغمسين ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنيف الطرق الولائية فى ولاية المدية، 1725

ا تِفافِيات دُولية

مرسوم رقم 86 ـ 252 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتعادات الخطوط البحرية الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974.

ان رئيس اللجمهورية،

- م بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية، الموقعة بجنيف فى 6 أبريل سنة 1974، وتنشد فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بشأن مدونة لقواعه السلوك لاتحادات الغطوط البعرية

الغايات والمبادىء

ان الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية،

اذ ترغب في تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية،

واذ تدرك الحاجة الى وجود مدونة مقبولة عالميا لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية،

واذ تأخذ في الحسبان العاجات والمشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة اتعادات الخطوط البحرية التي تقرم بخدمة تجارتها الخارجية،

واذ تتفق على أن تعكس المدونة الغايات الجوهرية والمبادىء الاساسية التالية :

- أ) الغاية المتمثلة في تسهيل التوسع المنتظم للتجارة العالمية المنقولة بحرا ؛
- ب) الغاية المتمثلة في الحفر على ايجاد خدمات منتظمة وفعالة للخطوط البحرية على نحو يكفى لسد متطلبات التجارة المعنية؛
- ج) الغاية المتمثلة في كفالة التوازن بين مصالح المزودين ومصالح المستخدمين لخدمات خطوط النقل البحرى ؛
- د) المبدأ القائل بأنه لا ينبغى أن تنطوى ممارسات الاتحادات على أى تمييز ضد أصحاب السفن، أو الشاحنين، أو التجارة العارجية، في أى بلد،
- ه) المبدأ القائل بأن تعقد الاتحادات مشاورات هادفة مع منظمات الشاحنين، وممثلى الشاحنين، والشاحنين أنفسهم، حول المسائل ذات

الاهتمام المشترك، مع مشاركة السلطات المختصة، بناء على طلبها، في تلك المشاورات،

و) المبدأ القائل بضرورة قيام الاتعادات بتوفير معلومات اللاطراف المعنية حول أنشطتها التى تهم تلك الاطرافا وضرورة قيامها بنشر معلومات هادفة عن أنشطتها،

قداتفقت على ما يلى :

الجزء الاول الفصل الاول تعساريف

اتعاد الغطوط البعرية أو الاتعاد

مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر من شركات تشغيل الناقلات، تقوم بخدمات النقل البحدى الدولى لنقل البضائع على طريق معين أو طرق معينة ضمن حدود جغرافية محددة، ويوجد فيما بينهما أو بينها اتفاق أو ترتيب، مهما كانت طبيعته، تعملان أو تعمل ضمن اطاره وفق أجور شحن موحدة أو شركة وأية شروط أخرى يتفق عليها فيما يتعلق بتقديم خدمات النقل البحرى.

الغط الوطني للنقل البحري

الخط الوطنى للنقل البحرى لبلد ما هو شركة تشغيل الناقلات التى يوجد مكتب ادارتها الرئيسى وسيطرتها الفعلية فى ذلك البلد والتى تعترف بها بصفتها هذه سلطة مناسبة فى ذلك البلد أو بموجب قانون ذلك البلد.

أما الخطوط التي تمتلكها ويشغها مشروع مشترك يشترك فيه بلدان أو أكثر والذي تمتلك المصالح الوطنية، عامة، كانت و/أو خاصة في البلدين المعنيين أو البلدان المعنية نصيبا كبيرا من أسهمه، والذي يوجد مكتب ادارت المنيسي وسيطرته الفعلية في أحد البلدين المذكورين أو البلدين المذكورة فانه يمكن للسلطات المناسبة في تلك البلدان الاعتراف بها كخط وطني.

| خط النقل البعرى التابع لبلد ثالث

شركة تشغيل للناقلات لا تعتبر فى عملياتها بين بلدين خطا وطنيا للنقل البحرى لاى منهما. الشاحن

من دخل، سواء كان شخصا أو هيئة، أو ثبت عزمه على الدخول، في اتفاق تعاقدى أو غيره مع اتحاد أو خط نقل بحرى لشحن السلع من أجل المنفعة.

منظمة الشاحنين

رابطة أو هيئة مماثلة تقوم بترويج مصالح الشاحنين وبتمثيلها وبعمايتها، وتعترف بها بصفتها السلطة أو السلطات المناسبة للبلد الذي تمثل شاحنيها اذا رغبت تلك السلطات في ذلك.

السلع التي ينقلها الاتعاد

العمولة التي تنقلها خطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما وفقا لاتفاق الاتحاد.

السلطة المناسبة

حكومة أو هيئة تسميها حكومة أو مجلس تشريعي وطنى ما لتأدية أي من المهام المناطبة بهذه السلطة بموجب أحكام هذه المدونة.

أجرة الشعن التشجيعية

أجرة توضع التشجيع نقل الصادرات غير التقليدية للبلد المعنى.

أجرة الشعن الاستثنائية

أجرة شحن تفضيلية،غيس أجسرة الشحن التشجيعية، يمكن التفاوض عليها بين الاطراف المعنية.

الفصل الثاني العضاء الاعضاء المادة الاولى المادة الاولى العضــوية

I - لاى خط وطنى للنقل البعرى العق فى
 أن يكون عضوا كاملا فى اتحاد يقوم بغدمة التجارة

الغارجية لبلده، على أن يغضع ذلك للمعايير المبينة في المادة الاولى الفقرة الثانية، أسا خطوط النقل البحرى التي ليست خطوطا وطنية في أي من عمليات النقل التي يقوم بها اتعاد ما فمن حقها أن تصح أعضاء كاملة في ذلك الاتعاد، على أن يغضع ذلك للمعايير المعددة في المادة على أن يغضع ذلك للمعايير المعددة في المادة 1، الفقرتان 2 و 3، وللاحكام المتعلقة بالنصيب من عمليات النقل على نحو ما جاء في المادة 2 بشأن خطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث.

2 ـ يقدم خط النقل البحرى الذى يتقدم بطلب للانضمام الى عضوية اتحاد ما الدليل على مقدرته وعزمه، الذى قد يشمل تشغيل سفن شعن مستأجرة، شريطة استيفاء المعايير المحددة فى هذه الفقرة، بتشغيل خدمة منتظمة وكافية وفعالة على أساس طويل الاجل على النحو المعدد فى اتفاق الاتحاد ضمن اطار الاتحاد، وبتعهد بالتقيد بجميع شروط وأحكام اتفاق الاتحاد، ويودع كفالة مالية تعطى أى التزام مالى باق فى ويودع كفالة مالية تعطى أى التزام مالى باق فى ذمته فى حالة انسحابه من العضوية أو تعليقها أو طرده منها، فيما بعد، اذا اقتضى ذلك

3 ـ عند النظر في طلب مقدم للانتساب الى العضوية من جانب خط بحرى ليس خطا وطنيا في أية عملية من عمليات الاتحاد المعنى، فانه ينبغى أن تراعى، في جملة أمور، بالاضافة الى أحكام المادة I، الفقرة 2، المعايير التالية:

- أ) الحجم الراهن لعمليات النقل على الطريق أو الطرق التي يخدمها الاتحاد واحتمالات نمو ذلك الحجم،
- ب) كفاية حين الشحن للعجم الموجود والمحتمل لعمليات النقل على الطريق أو الطرق التي يخدمها الاتحاد،
- ج) الاثر المحتمل لدخول خط النقل البحرى في الاتحاد على كفاءة خدمة الاتحاد ونوعيتها،
- د) المشاركة الراهنة لخمل النقل المعنى في عمليات النقل على الخط ذاته أد الخطوط ذاتها

خارج اطار اتحاد ما،

ه) الاشتراك الراهن لغط النقل البعدى في الطريق ذاته أو الطرق ذاتها ضمن اطار اتعاد آخسر.

ولن تطبق المعايير المذكورة اعلاه على نحو يفسد تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمشاركة في عمليات النقل المحددة في المادة 2.

4 - يبت في المحال بالطلب الذي يقدم للانضمام أو للانضمام مجددا الى العضوية ويبلغ الاتحاد صاحب الطلب في العال بالقرار المتغذ، وخلال فترة لا تتجاوز في أي حال من الاحوال منة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة رفض انضمام خط نقل بحرى الى الاتحاد أو انضمامه مجددا اليه يبين الاتحاد كتابة، في الوقت ذاته، أسباب ذلك الرفض.

5 ـ عند النظر في الطلبات المقدمة للانضمام الى العضوية يأخف الاتحاد في الحسبان الآراء التي يعرضها الشاحنون ومنظمات الشاحنين في البلدان التي يقوم الاتحاد بنقل تجارتها، فضلا عن آراء السلطات المناسبة اذا طلبت ذلك.

6 - بالاضافة الى المعايير المحددة فى المادة ت، الفقرة 2، بشأن الانضمام الى العضوية يقوم خط النقل البحرى الذى يتقدم بطلب للانضمام مجددا الى العضوية بتقديم دليل على وفائه بالتزاماته وفقا للمادة 4، الفقرتان 1 و 4. ويجوز للاتحاد أن يدقق تدقيقا خاصا فى الظروف التى اكتنفت قيام الخط بترك الاتحاد.

المادة 2

الاشتراك في عمليات النقل

I س لاى خط بحرى ينضم الى عضوية اتحاد
 ما حقوق ابحار وتحميل فيما يتصل بعمليات النقل
 التى يغطيها الاتحاد المذكور.

2 - عند قیام اتحاد ما بتشغیل مشروع جماعی، فان من حق جمیع خطوط النقل البعری

الاعضاء فى الاتحاد النبي يخدم العمليات التى يغطيها ذلك المشروع الجماعى الحق فى الاشتراك فى المشروع من أجل القيام بتلك العمليات.

3 – لاغراض تعديد النصيب من عمليات النقل التى سيكون من حق الغطوط الاعضاء نيله، تعتبر الغطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لكل بلد، بغض النظر عن عدد هذه الغطوط، مجموعة واحدة من خطوط النقل البحرى التابعة لذلك البلد.

4 ـ عند تعدید النصیب من عملیات النقل ضمن مشروع جماعی مکون من خطوط أعضاء بمفردها و/أو مجموعات من الخطوط الوطنیت للنقل البحری وفقا للمادة 2، الفقرة2، ستراعی المبادیء التالیة فیما یتعلق بحقها فی الاشتراك فی عملیات النقل التی یقوم بها الاتعاد،، مالم یتم الاتفاق علی غیر ذلك علی نعو متبادل:

أ يكون لمجموعة الخطوط الوطنية للنقل البحرى لكل بلد من البلدين التي يقوم الاتحاد بنقل التجارة الخارجية فيما بينهما حقوق متساوية في الاشتراك في الشحن وفي حجم الحمولات الناجم عن التجارة الخارجية المتبادلة فيما بينهما والتي ينقلها الاتحاد،

ب) يكون لخطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث، عند وجودها، العق في نيل جزء هام، يبلغ 30 في المائة على سبيل المثال، من الشعن وحجم الحمولات الناجم عن تلك التجارة.

5 ـ اذا لم توجد لاى من البلدان التى يقوم اتحاد ما بنقل تجارتها، خطوط وطنية للنقل البحرى تشترك فى نقل تلك التجارة، سيلوزع النصيب الذى سيكون من حق الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لذلك البلد بمقتضى المادة 2، الفقرة 4 بين الخطوط الاعضاء التى تشترك فى عمليات النقل، كل بنسبة نصيبه.

6 ـ اذا قررت الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لبلد ما عدم أخذ نصيبها الكامل عن

عمليات النقل، يوزع ذلك الجزء من نصيبها من عمليات النقل الذى لم تأخذه بين الغطوط الاعضاء المشتركة في عمليات النقل، كل بنسبة نصيب.

7 - اذا لم تشارك الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدان المعنية في عمليات النقل بين تلك البلدان التي يغطيها اتحاد ما، تقسم الانصبة من عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين تلك البلدان بين الخطوط الاعضاء المشاركة التابعة لبلدان أخرى عن طريق مفاوضات تجارية تجرى بين هذه الخطوط.

8 ـ يجوز للخطوط الوطنية للنقل البحرى في منطقة ما، الاعضاء في اتحاد ما، الموجودة في أحد طرفي الطريق التي يغطيها الاتحاد، أن تعيد فيما بينها عن طريق الاتفاق المتبادل توزيع الانصبة المخصصة لها من عمليات النقل، وذلك وفقا لاحكام المادة 2، الفقرات من بداية 4 الى نهاية 7.

9 مع عدم الاخلال بأحكام المادة 2، الفقرات من بداية 4 حتى نهاية 8 المتعلقة بالانصبة من من عمليات النقل الموزعة بين خطوط النقل البحرى أو مجموعات خطوط النقل البحرى، المنفردة، يقوم الاتحاد باعادة النظر دوريا في اتفاقات القيام بشروع جماعي أو المشاركة في عمليات النقل، وذلك على فترات ينص عليها في تلك الاتفاقيات، وفقا للمعايير التي ستحدد في اتفاق الاتحاد.

10 ـ يبدأ تطبيق هذه المادة في أقرب وقت ممكن بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ويجرى استكمالها خلال فترة انتقال لا تتجاوز في أي حال من الاحوال مدة عامين، مع مراعاة المحددة لكل عملية من عمليات النقل المعنية.

II ـ يحق لخطوط النقل البحرى الاعضاء في التحاد ما تشغيل سفن مستأجرة من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها ضمن اطار الاتحاد.

12 ـ تطبق المعايير المتعلقة بالمشاركة وباعادة النظر في الانصبة على النحو المحدد في المادة 2، الفقرات من بداية I حتى نهاية II عندما يكون هنالك، في حالة عدم وجود مشروع مشترك، اتفاق ارساء وابحار و/أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق على توزيع الحمولات.

13 ـ في حالة عدم وجود أي اتفاق للقيام بمشروع مشترك أو للارساء أو للابحار، المشاركة في عمليات النقل الاخرى ضمن اطار اتحاد ما، فانه يجوز لاى مجموعة من الخطوط الوطنيـة للنقل البحرى، التي هي أعضاء في الاتحاد أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع جماعي فيما يتعلق بالتجارة التى يقوم الاتحاد بنقلها بين بلدانها وذلك وفقا لاحكام المادة 2، الفقرة 4، أو أنمه يجوز لها عوضا عن ذلك أن تطلب تعديل عمليات الابحار على نحو يتيح فرصة أمام هسده الخطوط كي تتمتع بصفة أساسية بدات حقوق الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين، التي كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة 2، الفقرة 4. ويقوم الاتحاد بالنظر في أي طلب من هذا القبيل والبت فيه. واذا لم يكن هنالك اتفاق من أجل انشاء مشروع مشترك أو تعديل عمليات الابحار على النحو المذكور بين أعضاء الاتحاد يكون لمجموعات المخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدان الموجودة على طرفى طريق النقل صوت الاغلبية في البت في انشاء مشروع جماعي أو تعديل عمليات الابحار على النحو المذكور. ويبت في المسألة خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

14 - فى حالة عدم الاتفاق بين العطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لبلدان موجودة على كلا طرفى طريق النقل ويقوم الاتحاد بعمليات النقل الها بشأن الاخذ بالمشروع المشترك أو عدمه، يجوز لتلك الغطوط أن تطلب تعديل عمليات الابحار ضمن اطار الاتحاد على نحو يتيح لها فرصة كى تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق

الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتعاد بين البلدين المذكورين التي كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة 2، الفقرة 4. وفي حالة عدم وجود خطوط وطنية للنقل البحرى في أحد البلدان التي يقوم الاتعاد بعمليات النقل لها، يجوز للخط الوطني للنقل البحرى أو الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلد الآخر تقديم الطلب نفسه. ويبذل الاتعاد قصاراه لتلبية هذا الطلب غير أنه في حالة عدم تلبية هذا الطلب عبوز للسلطات المختصة للبلدين الموجودين في يجوز للسلطات المختصة للبلدين الموجودين في واعلام الاطراف المعنية بآرائهما من أجل النظر واعلام الاطراف المعنية بآرائهما من أجل النظر الخلاف وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

15 ـ يعوز كذلك لغطوط النقل البعرى الاخرى، اعضاء في اتعاد ما، أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع مشترك أو للابحار، وينظر الاتعاد في الطلب وفقا للاحكام ذات الصلة في هذه المدونة.

16 ـ يقوم الاتعاد في أي اتفاق يتعلق بمشروع مشترك ضمن اطار الاتعاد باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحالات التي يقوم فيها عضو ما برفض الحمولة لاي سبب باستثناء تقديم الشاحن لها في وقت متأخر. وينبغي أن ينص مثل هذا الاتفاق على السماح لناقلة لديها حيز غير محجوز يمكن استخدامه بنقل الحمولة حتى لو زادت عن نصيب الخط من عمليات النقل في اطار المشروع المشترك، اذا كان من شأن عدم السماح ان يؤدي الى رفض الحمولة وتأخرها فترة تتجاوز تلك التي حددها الاتعاد.

17 ـ تتعلق أحكام المادة 2، الفقرات من I حتى نهاية 16 بجميع السلع بغض النظر عن منشئها أو مكانها المعقود أو الغرض النبي ستستعمل من أجله، باستثناء المعدات العسكرية لاغراض الدفاع الوطني.

المسادة 3 اجراءات اتغاذ القرارات

تقوم اجراءات اتخاذ القرارات المتضمنة في اتفاق اتعاد ما على أساس التساوى بين جميع الخطوط ذات العضوية الكاملة، وتكفل هذه الاجراءات الا تعوق قواعد التصويت حسن سير أعمال الاتحاد وخدمة عمليات النقل، كما تعدد المسائل التي سببت فيها على أساس الاجماع. غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن مسائل معددة في اتفاق اتحاد ما بشأن عمليات النقل بين بلدين دون موافقة الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدين المعنيين.

المسادة 4 الجسزاءات

I ـ من حق خط نقل بعرى عضو في اتعاد ما مع عدم الاخلال بالاحكام المتعلقة بالانسحاب والمتضمنة في اتفاقات القيام بمشاريع مشتركة و/أو المشاركة في نقل العمولات، أن يضمن تعلله، دون أية جزاءات، من شروط اتفاق الاتعاد بعد ثلاثة أشهر من تقديمه اشعارا بذلك، ما لم ينص اتفاق الاتعاد على فترة زمنية مختلفة، وان يكن يترتب عليه الوفاء بالتزاماته بوصفة عضوا في الاتعاد حتى تاريخ تعلله منه.

2 ـ يجوز لاتحاد ما أن يعلق عضوية عضو ما أو أن يطهده بسبب عدم تقيده الخطير باحكام وشروط اتفاق الاتحاد بعد فترة اشعار تحدد في اتفاق الاتحاد.

3 - لا يسسرى مفعول أى طسرد أو تعليق للعضوية الا بعد اعطاء بيان خطى بالاسباب الموجهة لذلك والا بعد تسوية أى خلاف على النحو الذى ينص عليه الفصل السادس.

4 ـ عند الانسحاب أو الطرد يترتب على الغط المعنى أن يسدد نصيبه من الالتزامات المالية المتبقية على الاتحاد حتى تاريخ انسحاب أو

طرده، وفى حالات الانسحاب أو تعليق العضوية أو الطرد لا يعفى الخط من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب اتفاق الاتحاد أو من أية التزامات مترتبة عليه تجاه الشاحنين،

المسادة 5 نظام التاديب الداخلي

I ـ يقوم الاتعاد بوضع واستكمال، قائمة توضيعية، تكون جامعة قدر الامكان، بالممارسات التى تعتبر اساءة للسلوك المهنى و/أو انتهاكات لاتفاق الاتحاد، ويوفر لمعالجتها جهازا فعالا للتأديب الداخلى، مع أحكام محددة تقضى بما يلى:

أ) تحديد الجزاءات أو نطاق الجزاءات الاساءات ممارسات المهنة أو للانتهاكات على نحو يتناسب مع خطورتها،

ب) القيام بدراسة واستعراض غير متعين للاحكام الصادرة في الشكاوى، و/أو القرارات المتخذة بشأن الشكاوى، المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة أو الانتهاكات، من قبل شخص أو هيئة لا صلة له أو لها بأى خط نقل بحدى عضو في الاتعاد أو بفروع هذا الخط، وذلك على طلب الاتعاد أو أى طرف معنى آخر،

ج) القيام، بناء على الطلب بابلاغ السلطات المختصة فى البلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التى خطوط نقلها البحرى أعضاء فى الاتحاد، عن التدابير المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة و/أو الانتهاكات، وعلى أساس اغفال أسماء الاطراف المعنية.

2 ـ يحق لخطوط النقل البحرى والاتحادات أن تلقى التعاون الكامل من جانب الشاحنين ومنظمات الشاحنين في سبيل مكافحة اساءات ممارسة المهنة والانتهاكات.

المسادة 6 اتفاقات الاتعاد

توفر، بناء على الطلب، للسلطات المغتصة فى البلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التى خطوط نقلها البحرى أعضاء فى المؤتمسر، جميع اتفاقات الاتحاد والاتفاقات المتعلقة بحقوق القيام بمشاريع مشتركة وحقوق الارساء والابحار والتعديلات على تلك الاتفاقات أو الوثائق الاخرى التى لها صلة مباشرة بتلك الاتفاقات والتى تؤثر عليها.

الفصل الثالث العلاقات مع الشاحنين المسادة 7 المسادة 1 اتفاقات الولاء

I _ يحق لغطوط النقل البحرى الاعضاء فى التحاد ما أن تعقد اتفاقات ولاء مع الشاحنين وتحتفظ بها، على أن يخضع شكلها وشروطها للتشاور فيما بين الاتعاد ومنظمات الشاحنين أو ممثلى الشاحنين، وينبغى أن توفر اتفاعيات الولاء هذه ضمانات توضح حقوق الشاحنين وأعضاء الاتعاد. وتوضع هذه الاتفاقات على أساس التعاقد أو أى نظام آخر يتسم بالشرعية أيضا.

2 ـ مهما تكن اتفاقات الولاء المعقدودة، يدخل أجر الشعن المطبق على الشاحنين الاطراف فيها ضمن جدول معدد لنسب مئوية من أجدرة الشعن المطبقة على الشاحنين الآخرين. واذا أدى التغيير في التفاضل الى زيادة في الاجور المطبقة على الشاحنين فلا يسرى التغيير الا بعد انقضاء على الشاحنين به أو وفقا محارسة الاقلية و/أو الاتفاق المعقود. أما النزاعات التى تتعلق بتغيير التفاضل فتسوى وفقا لاحكام اتفاق الولاء.

3 - تنص شرط اتفاقات الولاء على ضمانات توضح بجلاء حقوق والتزامات الشاحنين وخطوط

الشعن الاعضاء في الاتحاد وفقا لشروط منهـا الاحكام التالية :

- أ) الشاحن مسؤول فيما يتعلق بالعمولات التى تنقل باشرافه أو باشراف الشركة المنتسبة اليه المتفرغة عنه أو وكيل شعنه وفقا لعقد بيع السلع المعنية، شريطة الا يحاول الشاحن تبديل وجهة الحمولة، بواسطة المراوغة أو العيلة أو الوساطة، مخالفا بذلك اتفاق الولاء،
- ب) يحدد عقد الولاء مبلغ التعويضات الفعلية أو المقطوعة و/أو الغرامة.

غير أنه يجوز للخطوط الاعضاء في الاتحاد أن تقرر تحديد تعويضات مقطوعة أدنى أو التخلى عن المطالبة بتعويضات مقطوعة. وعلى أي حال لا تتجاوز التعويضات المقطوعة المستحقة على الشاحن بموجب العقد نفقات حمولة الشعنة المعنية، محسوبة وفقا للمعدل المنصوص عليه في العقد،

- ج) يحق للشاحن أن يستعيد مركز ولائه كاملا، رهنا باستيفاء الشروط التى يضعها الاتحاد والمحددة في اتفاق الولاء،
 - د) يتضمن اتفاق الولاء ما يلى :
- ت المسة الحمولة، بما فيها عند اللزوم الحمولة السائبة المنقولة دون علامة أو عدد، المستثناة بصورة محددة من نطاق اتفاق الولاء،
- 2) تعديد الظروف التي تعتبر فيها حمولة غير الحمولة المشمولة بد «۱» أعلاه مستثناة من نطاق اتفاق الولاء،
- 3) طريقة تسوية النزاعات الناجمة عــن تطبيق اتفاقات الولاء،
- 4) حكما ينص على انتهاء اتفاق الولاء بناء على طلب الشاحن أو الاتحاد دون غرامة، بعد انتهاء فترة اشعار منصوص عليها، على أن يعطى الاشعار كتابة،
 - 5) شروط منح الاعفاء.

4 - اذا قام نزاع بين اتحاد ما واحدى منظمات الشاحنين، وممثلي الشاحنين و/أو الشاحنين بشأن شكل أو شروط مشروع اتفاق ولاء، يجوز لاى من الطرفين أن يعمل على حل المسألة بمقتضى الاجراءات المناسبة المبينة في هذه المدونة،

المسادة 8 الاعفساء

I ــتفضى الاتحادات، ضمن أحكام اتفاقات الولاء، بأن تفحص الطلبات التى يقدمها الشاحنون من أجل الاعفاء ويتخذ قرار بشأنها بسرعة وأن تبدى الاسباب كتابة عند الطلب، فى حالة رفض الاعفاء. واذا لم يؤكد الاتحاد، خلال فترة محددة فى اتفاق الولاء، وجود حيز كاف لاستيعاب حمولة الشاحن خلال فترة تحديد أيضا فى اتفاق الولاء، يحق للشاحن، دون أن توقع عليه الغرامة، استخدام أية سفينة لنقل الحمولة المعنية.

2 ـ يحق تلقائيا للشاحنين، دون الاخلال بمركز ولائهم، استخدام أية سفينة جاهزة لنقل حمولتهم في الموانىء التي لا تقدم الاتحادات خدماتها فيها الا اذا بلغت العمولة حدا أدنى معينا، وذلك عند عدم توقف ناقلة خط النقل البحدي بالرغم من الاخطار الموجهة اليها حسب الاصول، أو عند عدم الرد على هذه الاخطار ضمن المهلة المملة عليها.

المسادة و

توفير التعريفات والشروط و/أو الانظمة ذات الصلــة

تتاح عند الطلب التعريفات والشروط والانظمة ذات الصلة وأية تعديلات عليها للشاحنين والاطراف المعنية الاخرى بتكلفة معقولة، ويمكن الاطلاع عليها في مكاتب خطوط النقل البحرى ووكلائها. وتبين بوضوح جميع الشروط المتعلقة بتطبيق أجور الشعن ونقل أية حمولة تشملها.

المسادة 10

التقارير السنوية

تقدم الاتعادات سنويا الى منظمات الشاحنين أو الى ممثلى الشاحنين تقارير عن أنشطتها بقصد توفيس معلومات عامة تهمها بمسا فيهسا المعلومات ذات الصلة عن المشاورات التى أجريت مع الشاحنين ومنظمات الشاحنين، والتدابير التى اتخذت بشأن الشكاوى، والتغيرات فى العضوية، والتغيرات الهامة فى الخدمة، والتعريفات، وشروط النقل. وتقدم هذه التقارير السنوية، عند الطلب، الى السلطات المختصة للبلدان التى يقوم الاتحاد المعنى بعمليات النقل لها.

المسادة 11

آلية التشاور

I - تجرى مشاورات حول المسائل ذات النفع المشترك بين الاتحاد، ومنظمات الشاحنين، وممثلى الشاحنين، وحيثما أمكن عمليا مسع الشاحنين، تلك المسائل التي يجوز للسلطة المختصة أن تختارها لهذا الغرض اذا رغبت في ذلك. وتجرى هذه المشاورات كلما طلب ذلك أي من الاطراف المذكورة أعلاه، ويحق للسلطات المختصة، عند الطلب، أن تشارك مشاركة كاملة في المشاورات، ولكن هذا لايعنى أن تؤدى دورا في اتخاذ القرارات.

2 - من جملة المسائل التي يمكن أن تكون موضوع تشاور ما يلي :

i) تغيير الشروط العامة للتعريفات والانظمة ذات الصلة،

ب) تغيير المستوى العام المعدلات المعريمات والمعدلات المتعلقة بالسلع الأساسية الرئيسية،

- ج) أجور الشعن التشجيعية و/أو الاستثنائية،
- د) فرض رسوم اضافية والتغيرات المتعلقة

ه) اتفاقات السولاء، عقدها أو ادخسال تغييرات على شكلها وشروطها العامة،

- و) التغير في تصنيف تعريفات الموانيء،
- ز) طريقة تقديم الشاحنين للمعلومات اللازمة بشأن العجم المتوقع لحمولاتهم وطبيعتها،
- ح) تقديم الحمولات للشحن والشروط المتعلقة بالاشعار بتوفى الحمولات.
- 3 ـ يمكن أيضا أن تكون المسائل التاليــة موضوع تشاور، بقدر دخولها ضمن نطاق نشاط الاتعاد:
- أ) سير عمل خدمات التفتيش على الحمولات،
 - ب) التغيرات في نمط الخدمات،
- ج) آثار الأخذ بتقنيات جديدة في انقلل الحمولات، ولاسيما الوحدنة، ومع ما يترتب على ذلك من تخفيض في الخدمات التقليدية أو الغاء الخدمات المباشرة،
- د) كفاية ونوعية خدمات النقل البحرى، بما فى ذلك أثر اتفاقات القيام بمشروع مشترك أو اتفاقات الارساء أو الابحار على توفر خدمات النقل البحرى وأجور الشحن التى تقدم بموجبها خدمات النقل البحرى، والتغيرات فى المناطق المخدومة وفى مدى انتظام حركة ناقلات الاتحاد بين الموانىء.
- 4 ـ تعقد مشاورات قبل اتخاذ قوارات نهائية الا اذا نصت هذه المدونة على خلاف ذلك. ويعطى اشعار مسبق بالعزم على اتخاذ قرارات بشان المسائل المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة واذا استحال اعطاء اشعار مسبق، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة ريثما تجرى المشاورات.
- 5 ـ يشرع المشاورات دون تأخير لا مبرر له وفى جميع الأحوال خلال فترة قصوى تعدد فى اتفاق الاتعاد أو فى حالة عدم وجود حكم بهذا فى الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز 20 يوما بعدد

استلام اقتراح اجراء المشاورات، ما لـــم تنص هذه المدونة على فترات زمنية مختلفة،

6 ـ عند اجراء المشاورات تبذل الاطراف قصاراها لتوفير المعلومات ذات الصلة، ولعقد مناقشات في الوقت المناسب، ولتوضيح المسائل من أجل التماس حلول للقضايا المعنية، وتراعي الاطراف المشتركة في ذلك آراء ومشاكل بعضها بعضا وتسعى جادة في سبيل الوصول الى اتفاق يتماشي مع امكاناتها التجارية،

الفصل الرابع أجسور الشعن

المادة 12

معايير تعديد أجرة الشعن

تراعى النقاط التالية فى سبيل الوصول الى قرار حول المسائل المتعلقة بسياسة تحديد التعريفات فى جميع الحالات المشار اليها فى هذه المدونة، ما لم يرد نص مخالف لذلك،

- أ) تعدد أجور الشعن عند أدنى مستوى ممكن من الناحية التجارية وتسمح لاصحاب السفن بربح معقول،
- ب) تقيم تكلفة عمليات الاتحاد، كقاعدة عامة، على أساس رحلة الذهاب والاياب التى تقوم بها السفن مع حساب رحلتى الذهاب والاياب ككل واحد. وينظر الى رحلتى الذهاب والاياب كل على حدة اذا وجد مايدعو لذلك. ويجب أن تراعى عند احتساب أجهور الشعن، ضمن العوامل الاخرى، طبيعة الحمولات، والعلاقة بين وزن الحمولة وحجمها بالاضافة الى قيمة الحمولات،
- ج) تراعى عند تعديد أجدور الشعر التشجيعية و/أو أجور الشعن الاستثنائية لسلم معددة، الشروط التجارية لهذه المسلع في البلدان التي يقوم الاتحاد بغدمتها، ولاسيما البلدان النامية والبلدان غير الساحلية.

المادة 13

تعريفات الاتحاد وتصنيف معدلات التعريفات

I ـ لا تمييز غير منصف في تعريفات الاتحاد بين الشاحنين الموجودين في مكان مماثل. وتتقيد خطوط النقل البعرى الاعضاء في اتحاد ما تقيدا دقيقا بالمعدلات والقواعد والشروط المبينة في وثائق التعريفات وغيرها من وثائق الاتحاد المنشورة والسارية المفعول وبأيسة تريبات استثنائية تسمح بها هذه المدونة.

2 _ يجب أن تصاغ تعريفات الاتعاد ببساطة ووضوح، وأن تتضمن أقصل عدد ممكسن من الدرجات الفئات، وذلك حسب السلعة الاساسية وعند الاقتضاء لكل درجة /فئة، كما ينبغى أن نبين، حيثما أمكن عمليا، من أجل تيسير عمليتى جميع الاحصاءات وتعليلها، رقم الرمز المناسب المقابل للبند وفقا للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، أو قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية، أو أية قائمة أخرى قد تكون معتمدة دوليا، وينبغي، بقدر ما هو ممكن عمليا، اعداد تصنيف الساع الاساسية في التعريفات بالتعاون مصعم منظمات الشاحنين والمنظمات الوطنية والدولية الاخرى المعنية بالامو.

المادة 14 الزيادات العامة في أجور الشعن

I _ يعطى الاتحاد اشعارا قبل فترة لا تقل عن 150 يوما، أو حسب العرف الاقليمى و / أو الاتفاق المعقود، الى منظمات الشاحنين أو ممثلى الشاحنين و / أو الشاحنين، حيثما يقتضى الامر ذلك، الى السلطات المختصة للبلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها، بعزمه على تطبيق زيادة عامة فى أجور الشحن، وبيان مداها، وتاريخ سريان مفعولها، والاسباب الداعية الى الزيادة المقترحة.

2 ـ وبناء على طلب أى من الاطراف المعددة لهذه الغاية فى هذه المدونة، والـذى ينبغـى أن يقدم خلال فترة يتفق عليها بعد استلام الاشعار، يشرع فى المشاورات، وفقا لاحكام هذه المدونة ذات الصلة، خلال فترة منصوص عليها لا تتجاوز من يوما أو على النحو الذى تم الاتفاق عليه سابقا بين الاطراف المعنية، وتعقد المشاورات بشان أسس ومقادير الزيادة المقترحة وتاريخ دخولها فى حيز النفاذ.

3 ـ يجوز للاتحاد، من باب التعجيسل بالمشاورات، أو بناء على طلب أى من الاطراف المحددة في هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك في المشاورات حول الزيادات العامة في أجسور الشعن أن يقدم، حيثما أمكن عمليا، وقبل بدء المشاورات بفترة معقولة، الى الاطراف المشتركة، تقريرا عن محاسبين مستقلين من ذوى السمعة الحسنة يتضمن تحليلا اجماليا للبيانات المتعلقة بالتكاليف والايرادات ذات الصلة والتي توجب في رأى الاتحاد زيادة في أجسور الشحن، وذلك عند موافقة الاطراف التي طلبت هذا التحليل عسلى قبوله كأساس من بين أسس المشاورات.

4 - اذا تم التوصل الى اتفاق نتيجة للمشاورات تطبق الزيادة فى أجور الشحن من التاريخ المبين فى الاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة 1 من المادة 14 ما لم تتفق الاطراف المعنية على تاريخ لاحق.

5 - واذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال 30 يوما تلى اعطاء الاشعار وفقا لاحكام الفقرة I من المادة 14، ومع عدم الاخلال بالاجراءات المحددة في هذه المدونة، يعرض الامر فورا على التوفيق الالزامي الدولي وفقا لاحكام الفصل السادس. وتوصية الموفقين، ملزمة للاطراف المعنية ان هي قبلت بها وتنفذ، مع مراعاة أحكام الفقرة 9 من المادة 14، اعتبارا من التاريخ المذكور في توصية الموفقين.

6 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 9 من المادة 14، يمكن للاتعاد أن يطبق زيادة عامـة في أجــور الشعن ريثما تصدر توصية الموفقين. ويسراعي اللوفقون في توصيتهم مدى الزيادة التي أجراها الاتعاد والمشار اليها أعلاه والفقرة التي انقضت على دخولها في حيز النفاذ. وفي حالية رفض الاتعاد لتوصية الموفقين، يحق للشاحنين و/أو منظمات الشاحنين أن تعتبر نفسها غير ملزمة، بعد تقديم الاشعار اللازم، بأى اتفاق أو أى عقد آخر مع الاتحاد قد يحول دون استخدامها لخطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد. واذا كان هنالك اتفاق ولاء يقسوم الشاحنسون و/أو منظمات الشاحنين باشعار الاتعاد خللل فترة 30 يوما بأنهم ما عادوا يعتبرون أنفسهم ملزمين بذلك الاتفاق، ويعتبر ذلك الاشعار نافذ المفعول من التاريخ المذكور فيه، ويجب أن ينص اتفاق الولاء على فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تتجاوز 90 يوما من أجل هذه الغاية.

7 ـ لا يعجب الاتعاد أو يصادر كنتيجة للتدابير التى اتخذها الشاحن بمقتضى أحكام الفقرة 6 من المادة 14، مبلغا مخصوما مؤجللا مستحقا للشاحن متراكما من قبل لدى الاتعاد.

8 ـ اذا كانت تجارة بلد ما تنقلها خطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما على طريق معين تتألف الى حد كبير من احدى السلع الاساسية أو عدد قليل منها، تعتبر أية زيادة فى أجر الشحن بالنسبة لسلعة أو أكثر من هذه السلع الاساسية كزيادة عامة فى أجور الشحن، وتطبق عليها الاحكام المناسبة فى هذه المدونة.

9 معلى الاتعادات أن تشترط ان كل زيادة عامة في أجور الشحن نافذة وفقا لاحكام همذه المدونة تكون سارية لفترة يبين حدها الادنى، على أن تؤخذ دوما في الاعتبار القواعد المتعلقة بالرسوم الاضافية وبتعديل أجور الشحن في ضوء التقلبات في أسعار صرف العملات الاجنبية. أما

الفقرة التى تطبق في غضونها زيادة عامة في أجور الشحن فهى مسألة ينظر فيها خلال المشاورات التى تجرى وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 14، غير أنه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الاطراف المعنية خلال المشاورات يجب أن تمر عشرة أشهر على الاقل بين تاريخ نفاذ زيادة عامة واحدة فى أجور الشحن وتاريخ الاشعار وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 14 بالزيادة العامة التالية.

المادة 15

الاجور التشجيعية للشحن

I ـ يتعين على الاتعادات أن تضع أجــورا تشجيعية لشعن الصادرات غير التقليدية.

2 ـ يقدم الشاحنون، أو منظمات الشاحنين، أو ممثلو الشاحنين المعنين الى الاتعاد كافية المعلومات اللازمة والمعقولة التي تبرر العاجية الى وضع أجر تشجيعي للشعن.

3 - توضع اجراءات خاصة تفضى بالبت فى طلبات الاجسور التشجيعية للشعن خالا 20 يوما من تاريخ استلام تلك المعلومات، ما لم يتفق بصورة مشتركة على غير ذلك، ويجرى تمييز واضح بين هذه الاجراءات والاجراءات العامة المتعلقة بالنظر فى امكانية تغفيض أجور الشعن للسلع الاساسية الاخرى أو استثنائها من الزيادات.

4 ـ يتيح الاتعاد للشاحنين و/أو منظمات الشاحنين، وعند الطلب، للعكومات و/أو السلطات المناسبة الاخرى التابعة للبلدان التي يقوم الاتعاد بعمليات النقل لها، المعلومات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالنظر في الطلبات المقدمة من أجل الاجور التشجيعية للشحن.

5 ـ يحدد الاجر التشجيعي للشحن عـادة لفترة 12 شهـرا، ما لـم تتفـق الاطراف المعنيـة بصورة مشتركة على غير ذلك. وقبل انتهاء تلك الفترة، يعاد النظر في الاجر التشجيعي للشحـن، بناء على طلب الشاحن و/أو منظمة الشاحنـين

المعنية، ويعدود حينئن للشاحن و/أو منظمية الشاحنين، بناء على طلب الاتعاد، التدليل على أن الله على الاجر هو أمر له ما يبرره بعد انقضاء الفترة الاولية.

6 ـ عند نظر الاتحاد في أجر تشجيعي للشعن يجوز له أن يأخذ في الحسبان انه لئن يكن من المتعين أن يشجع هذا الاجر تصدير المنتوج الغير التقليدي الذي طلب من أجله، فانه من غير المرجح أن يحدث تشويهات تنافسية كبيرة في تصدير منتوج مماثل من بلد آخر يقوم الاتحاد بعمليات النقل له.

7 - لا تعفى الاجور التشجيعية للشحن من فرض رسم اضافى أو تطبيق عامل تسوية العملة وفقا لاحكام المادتين 16 و 17.

8 ـ يقبل كل خط نقل بعرى عضو في اتعاد ما، يقوم بعمليات النقل بين الموانىء ذات الصلة التي يقوم بخدمتها الاتعاد، ولن يرفض دون أسباب وجيهة، نصيبا معقولا من العمولة التي العمولة التي وضع الاتعاد لها أجر شعن تشجيعي.

المادة 16

الرسوم الاضافية

I - تعتبر الرسوم الاضافية التي يفرضها اتعاد ما لتغطية زيادات مفاجئة أو غير عاديــة تطرأ على التكاليف أو خسائـر في الايـرادات، رسوما مؤقتة. وتخفض هـنه تبعا للتحسن في العالة أو الظروف التي فرضت لتداركها، وتلغي مـع سراعاة أحـكام الفقـرة 6 من المادة 16، عند زوال الحالة أو الظروف. التي استدعت فرضها. ويشار الى ذلك في لعظة فرضها، مع اقتران ذلك بقدر الامكان، بوصف للتغير في العالــة أو الظروف التي ستقضى الى زيادتها أو تخفيضها أو الظروف التي ستقضى الى زيادتها أو تخفيضها أو الفائها

2 _ وعلى غرار ذلك تعتبر الرسوم الاضافية التي تفرض على نقل حمولة الى أو من سيناء معين

انها رسوم مؤقتة وتزاد أو تخفض أو بلغي كذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة 16، عند تغير الحالة في ذلك الميناء.

3 ـ قبل فرض أى رسم اضافى، سواء كان عاما أم شاملا لميناء معدد فقط، فانه ينبغسى اعطاء اشعار بذلك وتجرى مشاورات، عند الطلب وفقا للاجراءات الواردة فى هذه المدونة، بين الاتعاد المعنى والاطراف الاخرى التى تتأثر تأثرا مباشرا بالرسم الاضافى والتى تعددها همذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك فى مثل تلك المشاورات، الا اذا برزت ظروف استثنائية فرض الرسم الاضافى فورا. وفى حالات فرض رسما اضافى دون مشاورات مسبقة تعقد المشاورات، عند الطلب، فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتقدم الاتعادات قبل هذه المشاورات البيانات وتقدم الاتعادات قبل هذه المشاورات البيانات التى تبرر فى رأيها فرض الرسم الاضافى.

4 - فى حالة عدم الاتفاق على مسألة الرسم الاضافى بين الاطراف المعنية المشار اليها فى هذه المادة تطبق الاحكام ذات الصلة الواردة فى هذه المدونة بشأن تسوية المنازعات خلال فترة 15 يوما بعد استلام الاشعار المقدم وفقا لاحكام الفقرة ومن المادة 16، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك. غير أنه يجوز فرض الرسم الاضافى، ما للمناع تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك، ريشما يحل النزاع، فى حالة بقاء النزاع بلا حل فى نهاية فترة 30 يوما بعد استلام الاشعار المسار اليه

5 _ فى حالة فرض رسم اضافى، ظروف استثنائية، دون تشاور مسبق على النحو السدى تقضى به الفقرة 3 من المادة 16، واذا لم يتسم التوصل الى اتفاق عن طريق المشاورات اللاحقة لذلك، تطبق أحكام هذه المدونة المتعلقة بتسوية المنازعات.

6 ـ يمكن التعويض عن الخسارة الماديـــة التي تلحق بخطوط النقل البحـرى الاعضاء في

اتعاد ما نتيجة لاى تأخير يترتب على المشاورات و/أو الاجراءات الاخرى المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن فرض رسوم اضافية وفقا لاحكام هذه المدونة، بالنسبة الى التاريخ الذى كان سيفرض ابتداء منه الرسم الاضافى وفقا للاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 16، ذلك عن طريق تمديد مفعول الرسم الاضافى لفترة مماثلة قبل الغائه. وبالعكس، اذا فرض الاتحاد رسما اضافيا ثم تقرر أو جرى الاتفاق فيما بعد اثر مشاورات أو اجراءات مفروضة فى المدونة أن هذا الرسم لا مبرر له أو أنه مفرظ في الزيادة، ترد المبالغ المقبولة على هذا النحو أو الجرء المعتبر مفرطا الزيادة الى الاطراف المعنية، اذا طالبت بها، خلال 20 يوما تلى المطالبة، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك.

المادة 17 التفير في أسعار العملات

I - التغيرات في أسعار صرف العملات، بما في ذلك التخفيض الرسمي أو الزيادة الرسمية في قيمة العملة، الملذان يؤديان الى تغييرات في مجموع تكاليف تشغيل و/أو ايرادات خطوط النقل البحرى الاعضاء في اتعاد ما فيما يتعلق بعملياتها ضمن اطار الاتعاد، هي سبب وجيه لتطبيق عامل تسوية أسعار العملة أو احداث تغيير في أجور الشحن. وتجرى التسوية أو التغيير على وجه الاجمال بعيث لا يؤدى، قدر الامكان، الى ربح أو خسارة بالنسبة للخطوط الاعضاء، نتيجة للتسوية أو التغيير. وقد تأخذ التسوية أو التغيير التغيير شكل رسوم اضافية أو خصومات أو زيادات أو تخفيضات في أجور الشحن.

2 - تخضع هذه التسبويات أو التغييرات لاشعار، ينبغى أن يعطى وفقا للممارسة المتبعة اقليميا، فى حالة وجود مثل هذه الممارسة، وتجرى مشاورات وفقا لاحكام هذه المدونة بين

الاتحاد المعنى والاطراف الاخرى المتأثرة مباشرة والمحددة فى هذه المدونة على أنها مؤهلة للاشتراك فى المشاورات، باستثناء الظروف الاستثنائيــة التى تبرر تطبيق عامل تسوية العملة أو تغييــر أجرة الشعن فورا. وفى حالة القيام بهـنا دون مشاورات مسبقة، تعقد مشاورات فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتجرى المشاورات بشأن تطبيق، وحجم، وتاريخ نفاذ عامل تسوية العملة أو تغيير أجرة الشعن. وتتبع الإجراءات ذاتها من أجــل هذه الغاية على النحو المحدد فى الفقرتين 4 و 5 من المادة 16، بشأن الرسوم الاضافية. وينبغى عقد هذه المشاورات والانتهاء منها خــلال فتـرة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ النية فى تطبيق رسم اضافى على سعر العملة أو اجراء تغيير فى أجرة الشعن.

3 ـ فى حالة عدم الوصول الى اتفاق خسلال 15 يوما عن طريق المشاورات تطبق أحكام هذه المدونة ذات الصلة بتسوية المنازعات.

4 ـ تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 16، مع تكييفها حسب الضرورة، على عوامل تسوية العملات والتغييرات في أجرة الشحن التي تتناولها هذه المادة.

الفصل الغامس مسائل أخسرى

المادة 18 السفن العربيسة

لا يستخدم أعضاء الاتحاد سفنا حربية فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد لغرض استبعاد المنافسة أو منعها أو تخفيضها باجبار خط ملاحى ليس عضوا في الاتحاد على الانسحاب من عمليات النقل المذكورة.

المادة 19

كفاية الغدمسة

I ـ يتعين على الاتحادات أن تتخذ التدابير الضرورية والمناسبة الكفيلة بقيام الخطوط الاعضاء فيها بتوفير خدمة منتظمة ووافيسة وفعالة، ومتواترة بالقدر المطلوب، في الطرف التي تعمل فيها وتنظم هذه الخدمات بحيث تتلافي بقدر الامكان حدوث رحلات في مواعيد متقاربة أو متباعدة أكثر مما ينبغي. كما بتعين عسلي الاتعادات، عند تنظيم الخدمات، أن تأخسذ في الاعتبار أية تدابير خاصة تكون ضرورية لتنظيم خدماتها بحيث تواجه التغيرات الموسمية في أحجام الحمولة.

2 - وينبغى للاتحادات وغيرها من الاطراف المعنية فى هذه المدونة بأن لها الحق فى الاشتراك فى المشاورات، بما فى ذلك السلطات المختصة اذا رغبت ذلك، أن تقوم بمتابعة الطلب على حين النقل، ومدى ملأمة الخدمة وكفايتها، وأن تتابع بصورة خاصة امكانيات ترشيد وزيادة كفاءة هذه الخدمات، كما ينبغى لها أن تحافظ على وجود تعاون وثيق فيما يتعلق بهذه الامور. وتتجلى تماما الفوائد الناشئة عن ترشيد الخدمات فى مستوى أجور الشعن.

3 ـ وفيما يتعلق بأى ميناء لا يتم تزويده بخدمات اتحاد النقل الا شريطة توفر حد أدنى معين من العمولة، يحدد ذلك الحد الادنى فى التعريفة. وينبغى أن يقوم الشاحنون بتقديم اخطار فى مدة كافية عن توافر هذه العمولة.

المادة 20

المركز الرئيسي للاتحاد

يقوم اتحاد النقل، كقاعدة عامة، باقامسة مركزه الرئيسى فى بلد يقوم الاتحاد بخدمسة تجارته، ما لم تتفق الخطوط الملاحية الاعضاء فى ذلك الإتحاد على خلاف ذلك.

المادة 21

التمثيل

تقوم الاتحادات بانشاء تمثيل معلى فى كافة البلدان التى تشملها بعدمتها، الا اذا وجسدت أسباب عملية تقضى بعكس ذلك فيمكن أن يكون التمثيل على أساس اقليمى. ويتعين أن تكون أسماء الممثلين وعناوينهم متاحة بسهولة، وأن يقوم الممثلون بضمان أعلام الشاحنين والاتحادات بآراء كل منهما بسرعة، وذلك بقصد الاسراع في اتخاذ القرارات العاجلة. ويقوم الاتحاد، متى يرى ذلك ملائما، بتفويض ممثليه قسدرا كافيا من سلطات اتخاذ القرارات.

المادة 22

معتويات اتفاقات الاتعاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء

تكون اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء مطابقة للاحكام السارية الواردة في هذه المدونة ويجوز أن تتضمن أية أحكام أخرى قد يتفق عليها ولا تكون متعارضة مع هذه المدونة.

الباب الثانى الفصل السادس الفصل السادس أحكام تسوية المنازعات وآليتها ألم أحكام عامة:

المادة 23

تنطبق أحكام هذا الفصل متى كان
 هناك نزاع متصل بتطبيق أو بنفاذ أحكام هذه
 المدونة بين الاطراف التالية :

- أ) اتحاد ما وخط ملاحي،
- ب) الخطوط الملاحية الاعضاء في اتحاد ما، ج) اتحاد ما أو خط ملاحي عضو فيه ومنظمة شاحنين أو ممثلي شاحنين أو شاحنين،

د) اتحادان من اتحادات النقل أو أكثر.

ويعنى المصطلح «طرف»، في مفهوم هـذا الفصل، الاطراف الاصليين في النزاع بالاضافة الى الاطراف الاخرى التي انضمت الى الدعوى طبقا للفقرة (أ) من المادة 34.

2 _ تجرى تسوية المنازعات الناشئة بـــين خطوط ملاحية ترفع نفس العلم، فضلا عن المنازعات الناشئة بين منظمات تنتمى الى نفس البلد، في اطار الاختصاص الوطني لذلك البلد، ما لـم يؤد ذلك الى خلـــق صعوبات خطيــرة في تنفيذ أحكام هذه المدونة،

3 - تقوم الاطراف في نداع ما باديء ذي بدء بمحاولة تسويته عن طريق تبادل الأراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة بقصد ايجاد حلل مرض للطرفين.

4 - ان المنازعات التي تنشأ بين الاطراف المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 23 المتعلقة ہما یلی :

- أ) رفض السماح بانضمام خط وطنى للنقل البحرى الى اتحاد يخدم التجارة الخارجية للبلد الذى ينتمى اليه هذا الخط.
- ب) رفض السماح بانضمام خط للنقسل البحرى تابع لبلد ثالث الى الاتحاد،
 - ج) طرد عضو في الاتحاد منه،
- د) تعارض اتفاق خاص باتحاد ما مع هــده المدونة،
 - هـ) زيادة عامة في أجور الشعن،
 - و) رسوم اضافية،
- ز) حدوث تغيرات في أجور الشعن أو فرض هامل التسوية العملة بسبب تغير سعر الصرف، ح) المشاركة في عمليات النقل،

ط) شكل اتفاقات الولاء المقترحة وبنودها،

وهي المنازعات التي لم تحل عن طريسة تبادل الاراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة، تحال، بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع، الى التوفيق الالزامى الدولى وفقا لاحكام هـنا

المادة 24

I _ يجرى البدء في اجراءات التوفيق بناء على طلب طرف من أطراف النزاع.

2 - ويقدم الطلب على النحو التالى:

أ) في المنازعات المتعلقة بالعضويية في الاتحادات : يقدم الطلب في غضون مدة تتجاوز 60 يوما اعتبارا من تاريخ تسلم مقددم الطلب لقرار الاتعاد، متضمنا الاسباب التي يرتكن اليها، وفقا للفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 3 من

ب) في المنازعات المتعلقة بعدوث زيادات عامة في أجور الشحن : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الاخطار المحددة في الفقرة 1 من المادة 14،

ج) في المنازعات المتعلقة بالرسوم الاضافية : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة ال 30 يوما المحددة في الفقرة 4 من المادة 16، أو في غضون مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تطبيق الرسم الاضافي، اذا لـم یکن قد قدم اخطار،

د) في المنازعات المتعلقة بعدوث تغييرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغيير سعر الصرف: يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريسخ انقضاء الفترة المحددة في الفقرة 3 من المادة 17.

3 ـ لا تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 24 على نزاع يحال الى التوفيق الالزامي الدولي وفقا للفقرة 3 من المادة 25.

4 - يمكن في أى وقت تقديم طلبات للتوفيق في منازعات غير تلك المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 24.

5 - يمكن، عن طريق اتفاق الاطراف، مد
 المهل المعددة في الفترة 2 من المادة 24.

6 ـ يعتبر طلب التوفيق مقدما كما ينبغسى اذا ما ثبت أن الطلب قد أرسل الى الطرف الآخر برسالة مسجلة أو برقية أو طابعة على البعدد (تليمرنتر)، أو ان الطرف الآخر قد بلغ به في غضون المهل المحددة في الفقرتين 2 أو 5 من المادة .24

7 - اذا لم يقدم أى طلب فى غضون المهل المعددة فى الفقرتين 2 أو 5 من المادة 24 يكون قرار الاتعاد نهائيا ولا يجوز لأى طرف فى النزاع أن يرفع دعوى بموجب أحكام هاذا الفصال اعتراضا على ذلك القرار.

المادة 25

I - اذا اتفق الاطراف على حــل المنازعات

المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ح)، (ط) من الفقرة 4 من المادة 23 عن اجراءات غير الاجراءات المقررة في تلك المادة، أو اذا اتفقوا على اجراءات لحل نزاع معين نشأ بينهم فانه يمكن، بناء على طلب أي من أطراف النزاع، حل هذه المنازعات وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقهم.

2 - وتنطبق أحكام الفقرة I من المادة 25 أيضا على المنازعات المشار اليها في الفقرات الفرعية (ه)، (و)، (ز) من الفقرة 4 من المسادة 23، ما لم يحل التشريع والقواعد والانظمة الوطنية دون تمتع الشاحنين بهذه العرية في الاختيار.

3 ـ اذا بدىء فى دعوى التوفيق يكون لهذه الدعوى أسبقية على وسائل الانتصاف المتاحية

بموجب القانون الوطنسى، واذا التمس أحسد الاطراف ما يتيعه القانون الوطنى من انصاف فيما يتعلق بنزاع ينطبق عليه هذا الفصل دون أن يتمسك بالاجراءات التي ينص عليها هسذا الفصل، توقف هذه الدعوى حينئذ بناء على طلب طرف مدعى عليه فيها، وتقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى التمس منها العصول على الانصاف الذي يتيعه القانون الوطنى، باخضاع النزاع الى الاجراءات المعددة في هذا الفصل.

المادة 26

I ـ تقوم الاطراف المتعاقدة بمنح الاتحادات ومنظمات الشاحنين الصلاحيات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، ولاسيما مايلى:

أ) يجوز قيام اتعاد ما أو منظمة شاحــنين برفع دعوى كطرف أو أن تعين كطرف في الدعوى بصفتها الجماعية،

ب) يكون أيضا أى اعلان موجه لا تعاد ما أو لمنظمة شاحنين بصفتيهما الجماعية اعلانا موجها لكل عضو في هذا الاتحاد أو في منظمة الشاحنين،

ج) يرسل أى اعلان موجه لمؤتمر ما أو لمنظمة شاحنين الى عنوان المسسركز الرئيسى للاتعاد أو لمنظمة الشاحنين. ويقسوم الاتعاد أو منظمة الشاحنين بتسجيل عنوان مركزيهما الرئيسيين لدى المسجل المعين وفقا للفقرة I من المادة 46 وفى حالة عدم قيام الاتعاد أو منظمة الشاحنين بالنسجيل أو في حالة عدم وجود مركز رئيسى بالنسجيل أو في حالة عدم وجود مركز رئيسى باسم منظمة الشاحنين لاى عضو فيهما اعلانا لهذا باسم منظمة الشاحنين لاى عضو فيهما اعلانا لهذا الاتعاد أو لهذه المنظمة.

2 _ يعتبر قبول أو رفض الاتحاد أو منظمة الشاحنين توصية صادرة عن موفقين قبولا لهذه

التوصية أو رفضا لها من جانب كل عضو في أي منهما.

المسادة 27

يجوز للموفقين، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك، أن يقرروا اصدار توصية بناء على عروض مسكتوبة والاستغناء عن الاجراءات الشفوية.

ب ـ التوفيق الالزامي الدولى:

المسادة 28

فى التوفيق الالزامى الدولى، تقوم السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد، اذا ما طلبت ذلك، بالاشتراك في دعوى التوفيق تأييدا الطرف يكون من مواطنى ذلك الطرف المتعاقد، أو تأييدا الطرف ذى نزاع ناشىء فى اطار التجارة الخارجية لذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للسلطة المختصة، على نعو بديل، أن تشترك كمراقب فى هــــذه الدعوى الخاصة بالتوفيق.

المسادة 29

I _ تعقد اجراءات التوفيق الالزامى الدولى في المكان الذى توافق عليه الاطراف بالاجماع أو، عند وجود مثل هذا الاتفاق، في المكان الذى يقرره الموفقون،

2 - وعند تحديد المكان الذى تجرى فيه اجراءات التوفيق، تأخذ الاطراف والموفقون بعين الاعتبار، فى جملة أمور، البلدان ذات الصلة الوثيقة بالنزاع، على أن لا يغيب عن البال البلد الذى يتتمى اليه الخط الملاحى المعنى، والبلد منشأ الحمولة، ولا سيما عندما يتعلسق النزاع بالحمولة.

المسادة 30

I - تنشأ لاغراض هذا الفصل هيئة دولية من الموفقين تتألف من خبراء لهم مكانة مرموقة أو خبرة كبيرة في ميادين القانون، واقتصاديات

النقل البعرى، أو التجارة الخارجية والتمويل، على نعو ما تعدده الاطراف المتعاقدة التي تختارهم، ويؤدون أعمالهم بصفة مستقلة،

2 - يجوز لاى طرف متعاقد أن يعين فى أى وقت أعضاء فى الهيئة يصل عددهم الى ما مجموعه 12، ويقوم بتبليغ أسمائهم الى المسجل. وتسكون مدة كل تعيين من التعيينات ست سنوات ويجوز تجديدها. وفى حالة وفاة عضو فى الهيئة أو عجزه أو استقالته، يقوم الطرف المتعاقد الذى عين هذا الشخص بتعيين خلف له طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته. ويسرى التعيين اعتبارا من تاريخ استلام المسجل لاحضار التعيين،

3 ــ يحتفظ المسجل بقائمة أسماء هيئة الموفقين ويقوم باعلام الاطراف المتعاقدة بتشكيل الهيئة.

المسادة 31

I - الغاية من التوفيق هى التوصل الى تسوية ودية للنزاع بواسطة توصيات يصوغها مرفقون مستقلون،

2 ـ يقوم الموفقون بتحديد القضايا محـل النــزاع وتوضيحها، ويطلبون، تعقيقا لهذا الغرض، أية معلومات من الاطـراف، ويقدمون الى الاطراف على أساسها توصية تستهدف تسوية النزاع،

3 ـ تتعاون الاطراف بروح من حسن النية مع الموفقين من أجل تمكينهم من تأدية وظائفهم،

4 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 25، يجوز لاطراف النزاع في أي وقت أثناء سيسر اجراءات التوفيق أن يقرروا، بالاتفاق، اللجوء الى اجراء مختلف لتسوية نزاعهم. ويجوز لاطراف نزاع اتبعت في شانسه اجراءات أخسرى غير الاجراءات المنصسوص عليها في هذا الفصل أن تقرر بالاتفاق المتبادل اللجوء الى التوفيق الالزامي

المادة 32

I - يضطلع باجراءات التوفيق اما مسوفق واحد أو عدد وترى من الموفقين الذين توافق الاطراف عليهم أو تعينهم،

2 - اذا لم تستطع الاطراف الاتفاق على عدد الموفقين أو على تعيينهم كما هو منصوص عليه في الفقرة I من المادة 32، يقوم باجراءات التوفيق ثلاثة موفقين، يعين أحد الطرفين أحدهم في مذكرة تقديم الدعوى ويعين الثاني من قبل الطرف الآخر في رده، ويقوم الموفقان اللذان عينا على ههذا النحو بتعيين الموفق الثالث، الذي يكون رئيسا،

3 – اذا لم يرد في الرد اسم الموفق الواجب تعيينه في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 32، يقوم الموفق المعين في مذكرة تقديم الدعوى، في غضدون 30 يوما تالية لاستلامه المذكرة المشار اليها، باختيار الموفق الثاني بالقرعة من بين أعضاء هيئة الموفقين الذين عينهم الطرف المتعاقد أو الاطراف المتعاقدة التي يكون المدعى عليهم) من رعاياها،

4 - واذا لم يستطع الموفقون المعينون وفقا للفقرتين 2 أو 3 من المادة 32 الاتفاق على تعيين الموفق المثالث خلال 15 يوما تانية للتعيين الموفق الثانى، يقوم الموفقان المعينان باختياره بالقرعة خلال الايام الخمسة التالية. ويراعى ما يلى قبل السحب بالقرعة:

أ) لا يجوز أن يختار بالقرعة أى عضو فى عيئة الموفقين تكون له نفس جنسية اى من الموفقين المعينين،

ب) يجوز لكل موفق من الموفقين المعينين أن يستبعد من قائمة هيئة الموفقين عددا متساويا منهم شريطة أن يبقى ثلاثون عضوا فى الهيئة على الاقل قابلين للاختيار بالقرعة.

المسادة 33

I - اذا طلبت عدة أطراف التوفيق مع نفس المدعى عليه فيما يتعلق بنفس القضية، أو فيما يتعلق بقضايا ترتبط ارتباطا وثيقا، يجوز لذلك المدعى عليه أن يطلب ضم هذه القضايا،

2 - ينظر في طلب ضم القضايا رؤساء الموفقين الذين يكونون قد اختيروا حتى ذلك العين ويبتون في الطلب بأغلبية الاصوات واذا أجيسن هذا الطلب يعين الرؤساء الموفقين كما يقومون بالنظر في القضايا الموحدة، وذلك من بين الموفقين السنين يكونون قد تم تعيينهم أو اختيارهم حتى ذلك العسين، شريطة أن يجرى اختيارهم عدد وترى من الموفقين وأن يكون الموفق الذي عينه كل طرف في البداية أحسد الموفقين الذين ينظرون في القضية الموحدة.

المسادة 34

اذا ما بدأ فى التوفيق، يجوز لاى طرف، خلاف السلطة المختصة المشار اليها فى المادة 28، أن ينضم الى الدعوى:

اما

أ) بوصفه طرفا، في حالة وجود مصلحت اقتصادية مباشرة،

او

ب) بوصفه طلسرفا مؤيدا لاحله الاطراف الاصلية، في حالة وجود مصلحة اقتصادية غيلم مباشرة، ما لم يعترض أحد الاطراف الاصلياعلى هذا الانضمام.

المادة 35

تقدم توصیات الموفقین وفقا لاحکام هذه
 المدونة،

2 ـ عند عدم وجود نص صريح في المدون بشأن أية نقطة، يقوم الموفقون بتطبيق القانون الني توافق الاطراف عليه وقت بدء دعوى التوفيق

أو بعد ذلك، على ألا يجىء هذا الاتفاق بعد تقديم الادلة الى الموفقين. وعند عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، يطبق القانون الذى يرى الموفقون أنه أقرب القوانين صلة بالنزاع،

3 - لا يقوم الموفقون بالفصــل في النزاع بالانصاف والحسنى الا اذا وافقت الاطراف على ذلك بعد نشأة النزاع،

4 ـ لا يتخذ الموفقون قرارا بعدم وجــود قانون يحكم الموضوع استنادا الى غموض القانون،

5 - يجوز للموفقين أن يسوصوا بتدابير التصحيح والانصاف المنصوص عليها في القانون المنطبق على النزاع.

المسادة 36

تتضمن توصيات الموفقين بيانا بالاسباب.

المسادة 37

I ـ ما لم تكن الاطراف قد اتفقت قبل البدء في اجراءات التوفيق أو أثناءها أو بعدها على أن توصية الموفقين ملزمة، تصبح التوصية ملزمية بقبول الاطراف لها. واذا قبلت بعض اطراف النزاع توصية ما تكون هذه التوصية ملزمة فيما بين هذه الاطراف فحسب،

2 - يتعين قيام الاطراف بابلاغ الموفقين، في عنوان يحدده هؤلاء بقبولها بالتوصية، خسلال مدة لا تتجاوز 30 يوما بعد استلام الاخطار المتضمن للتوصية، والا اعتبر أن التوصية لم تقبل

3 ـ يقوم أى طرف لا يقبل التوصية باخطار المونقين والاطراف الاخرى كتابة وبالتفصيل خلال 30 يوما تالية للفترة المحددة في الفقرة 2 من المادة 37، بأسباب رفضه للتوصية.

4 - عند قبول الاطراف للتوصية، يقدوم الموفقون فورا بتحرير محضد تسوية وتوقيعه فتصبح التوصية ملزمة عندئذ لكافة الاطراف، واذا لم يتم قبول التوصية من قبل كافة الاطراف،

يقوم الموفقون بوضع تقرير فيما يتعلق بالاطراف الرافضة للتوصية، يذكس فيه موضوع النزاع وتقصير هذه الاطراف عن تسويته،

5 ـ تقوم الاطراف فورا بتنفيذ أية توصيـة متى أصبحت ملزمة لهم أو تقــوم بتنفيذها فى تاريخ لاحق محدد فى التوصية،

6 ـ يجوز لاى طرف أن يجمل قبوله للتوصية مشروطا بقبولها من قبل كافة الاطراف الاخرى في النزاع أو أى طرف منها.

المسادة 38

تعتبر التوصية تسوية نهائية للنزاع فيما بين الاطراف التى تقبلها، الا عندما لا يعتسرف بالتوصية ولا يتم تنفيذها وفقا لاحكام المادة 39،

2 ـ تتضمئ كلمة «توصية» أى تفسير او توضيح أو تنقيح للتوصية يقوم به الموفقون قبل أن يتسم قبول التوصية.

المسادة 39

I ـ يعترف كل طرف متعاقد بكون التوصية ملزمة فيما بين الاطراف التى قبلتها، ويقدوم، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 39، وبناء على طلب أى طرف من هذه الاطراف بتنفيذ جميع الالتزامات التى تفرضها التوصية كما لو كانت التوصية حكما نهائيا صادرا عن محكمة تابعة للطرف المتعاقد،

2 ـ لا يعترف بتوصية ما ولا تنفذ على طلب طرف مشار اليه فى الفقرة I من المادة 39 اذا أيقنت محكمة البلد المطلوب منه الاعتراف بالتوصية وتنفيذها أو أية سلطة مختصة أخرى من سلطاته:

أ) ان الطرف الذى قبل التوصية كان، بموجب القانون المطبق عليه، متسما بانعدام الاهليسة القانونية وقت القبول،

ب) ان التدليس والاكسراه قد استعملا في اصدار التوصية،

ج) ان التوصية تتعارض مع النظام العسام في البلد المطلوب تنفيذها فيه، أو،

د) ان تشكيل مجموعة الموفقين، أو أن الاسراء التوفيقي، لم يكن وفقا لاحكام هذه المدونة.

3 - لا ينفذ أى جزء من التوصية ولا يعترف به أذا أيقنت المحكمة أو سلطة مختصة أخرى أن هذا الجزء يرد ضمن أية فقرة فرعية من الفقرة 2 من المادة 39، وأنه يمكن فصله عن غيره من أجزاء التوصية. وأذا لم يكن فصل هذا الجزء ممكنا، لا تنفذ التوصية برمتها ولا يعترف بها.

المسادة 40

I ـ اذا قبلت كافة الاطراف التوصية، يجوز نشر التوصية والاسباب المستندة اليها بموافقة
 كافة الاطراف،

2 - اذا رفضت التوصية من قبل طـــرف من الاطراف أو أكثر ولكن قبلها طرف أو أكثر، يتبع في النشر ما يلي :

- أ) يقوم الطلب رفضه أو الاطراف الرافضة للتوصية بنشر أسباب رفضه أو رفضها لها، على أن يتم ذلك وفقا للفقرة 3 من المادة 37، كما يجوز له أو لها في نفس الوقت أن ينشر أو تنشر الاسباب المستندة اليها،
- ب) يجوز لطرف قبل التوصية أن ينشر التوصية والاسباب المستندة اليها، كما يجوز له أن ينشر أسباب رفض أى طرف آخر للتوصية ما لم يكن هذا الطرف الآخر قد نشر رفضه والاسباب المستند اليها من قبل وفقا للفقرة 2 (أ)، من المادة 40،
- 3 اذا لم تقبل التوصية من قبل أى طرف من الاطراف، يجوز لكل طرف أن ينشر التوصية والاسباب المستندة اليها وأن ينشر رفضه هو لها والاسباب المستند اليها.

المسادة 41

ت ينشر ما يقدمه أى طرف للموفقين من وثائق وبيانات تشتمل على معلومات وقائمية ما لم يوافق هذا الطرف أو أغلبية من الموفقين على غير ذلك،

2 - ويجوز للطرف الذى قدم هذه الوثائق والبيانات الى الموفقين أن يقدمها تأييدا لموقف فى الدعاوى اللاحقة المترتبة على نفس النزاع والتى تكون بين نفس الاطراف.

المسادة 42

اذا لم تكئ التوصية قسد أصبعت ملزمة للاطراف، لا يكون للآراء التى أعرب عنها الموفقون أو الاسباب التى أبدوها، ولا يكون للتنازلات أو العروض المقدمة من الاطراف لغرض دعسوى التوفيق، تأثير على العقوق والالتزامات القانونية لاى طرف من الاطراف.

المسادة 43

تقوم أطراف الدعوى بتحمل تكاليف الموفقين وكافة التكاليف المتعلقة بسير دعـــوى التوفيق بالتساوى، ما لم تتفق على خلاف ذلك،

- ب) عندما يتم البدء في دعوى التوفيق يعق للموفقين أن يطلبوا سلفة أو ضمانا لمواجهة التكاليف المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 43.
- 2 ـ يتحمل كل طرف كافة المصاريف التى يتجشمها فيما يتعلق بالدعوى، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك،

3 ـ على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 43، يجوز للموفقين بعد أن يقرروا بالاجماع أن طرفا ما قد رفع دعوى معينة لاسباب كيدية أو تافهة، أن يحملوا هذا الطرف جزءا من التكاليف التي، تجشمتها الاطراف الاخرى في الدعوى، أو جميع هذه التكاليف. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكافة الاطراف.

المسادة 44

I ـ لا يعتبر تخلف طرف ما عن الحضور أو عن عرض قضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبولا بمطالبات الطرف الآخر. ريسكون للطرف الآخر في هذه الحسانة الخيار في أن يطلب من الموفقين اقفال ملف الدعوى أو معالجة المسائل المقدمة اليهم وتقديم التوصية وفقا للاحكام المتعلقة باصدار التوصيات المبينة في هذه المدونة،

2 - يقوم الموفقون، قبل اقفال باب المرافعة، بمنح الطرف الذي يتخلف عن حضور أو عن عرض قضيته مدة امهال لا تتجاوز عشرة أيام، الا اذا اقتنعوا أن هذا الطرف لا ينوى العضور أو عرض

3 - أن عدم القيام بمراعاة المهل الاجرائية المقررة في هذه المدونة أو التي يعددها الموفقون، ولا سيما المهل المتعلقة بتقديم بيانات او معلومات، يعتبر تخلفا عن الحضور فيما يتعلق بالدعوى،

4 - اذا تم اقفال ملف الدعوى بسبب تخلف طرف واحد عن العضور أو عن عرض قضيته يضع الموفقون معضرا يشيرون فيه الى تخلف هذا الطرف عن القيام بذلك.

المسادة 45

 عنوم الموفقون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة،

2 ـ يعتبر النظــام الداخلي المرفق بهذه الاتفاقية قواعد نموذجية يسترشد بها الموفقون. ويجوز للموفقين، بالاتفاق المتبادل، استخدام القواعد الواردة في المرفق أو الاضافة الي هــذه القواعد أو تعديلها أو صياغة نظام داخلي خاص بهم بحيث لا تكون هــنه القواعد المضافـة أو المعدلة أو غيرها من القواعد متعارضة مع أحكام هذه المدونة،

3 - يجوز للاطراف أن تتفق فيما بينها على نظام داخلي لا يتعارض مع أحكام هذه المبدونة،

اذا التفقت على أن ذلك هو في صالح تحقيق حل عاجل ومعقول التكاليف للدعوى مدار التوفيق،

4 - يضع الموفقون توصيتهم باتفاق الرأى فان لم يتوفر ذلك يبتــون في الامر بأغلبيـة الاصوات،

5 ـ تنتهى الدعوى مدار التوفيق وتصــدر توصية الموفقين في خلال فترة لا تتجاوز ستــة شهور من تاريخ تعيين الموفقين، فيما عدا الحالات المشار اليها في الفقرات الفرعية (ه) و (و) و (ز) من الفقرة 4 من المادة 23، التي تسرى عليها المهل المبينة في الفقرة 1 من المادة 14 وانفقرة 4 من المادة 16. ويجوز باتفاق الاطراف مد فترة الستة

ج ـ الجهـاز النظمى:

المسادة 46

 تبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بستة شهور، يقوم الامين العام للامم المتحدة، بشرط موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الاطراف المتعاقدة، بتعيين مسجل يمكن أن يساعده في أعماله ما قد يلزم من موظفين اضافيين لتأدية الوظائف المدرجة في الفقرة 2 من المادة 46. ويقوم مكتب الامم المتحدة في جنيف بتوفير الخدمات الادارية اللازمة للمسجل ومساعديه،

2 - يضطلع المسجل بتأدية الوظائف التالية بالتشاور مع الاطراف المتعاقدة عند الاقتضاء

 الاحتفاظ بقائمة الموفقين الذين تتالف منهم هيئة الموفقين الدولية واعسسلام الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة بتشكيل الهيئة،

ب) تقديم أسماء الموفقيين وعناوينهم الى الاطراف المعنية عند الطلب،

ج) استلام طلبات التوفيق والردود والتوصيات واخطارات القبول أو الرفض، بما في ذلك الاسباب المستندة اليها، والاحتفاظ بصور من هذه الوثائق

د) تزويد منظمات الشاحنين والاتحادات والحكومات، بناء على طلبها وعلى نفقتها، بصور من التوصيات وأسباب الرفض، مع مراعاة أحكام المادة 40،

ه) اتاحة معلومات ذات طابع غير ســـرى بشأن قضايا التوفيق المنتهية، وبدون أن تنسب الى الاطراف المعنية، وذلك لاغراض اعـــداد الوثائق التى ستقدم الى مؤتمر الاستعراض المشار اليه في المادة 52،

و) الوظائف الاخرى المعددة للمسجل في الفقرة انفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 26 والفقرتين 2 و 3 من المادة 30.

الفصل السابع أحكام ختامية المسادة 47 التنفيسذ

I _ يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية،

2 - ويقوم كل طرف متعاقد بابلاغ الامين العام للامم المتعدة، الذى يكون الوديع، بنص التدابير التى التدابير التى التذابير التى اتخذها هذا الطرف من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المسادة 48

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

I - يظل باب التوقيع على هـذه الاتفاقية مفتوحا ابتداء من تموز/يوليه 1974 الى غاية 30 حزيران/يونيه 1975 بمقر الامم المتحدة ويظـل مفتوحا بعد ذلك للانضمام اليها،

2 _ يحق لجميع الدول (أ) أن تصبح أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية عن طريق :

أ) التوقيع بشرط أن يتبعه التصديق أو الموافقة،

ب) أو التوقيع بلا تحفظ فيما يتعلـــــق بالتصديق أو التبول أو الموافقة،

ج) أو الانضمام.

3 - يحصل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع وثيقة بهذا المعنى لدى الوديع.

المادة 49 دخول الاتفاقية حيز التنفيك

I ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستة شهور من التاريخ الذى تصبح فيه 24 دولـة على الاقل تبلغ حمولة سفنها مجتمعة 25 في المائة على الاقل من الحمولة العالمية، أطرافا متعاقدة فيها وفقا للمادة 48. وفي مفهوم هذه المادة، تعتبر الحمولة هي الحمولة الواردة في سجل لويد للبواخر _ الجداول الاحصائيـة عام 1973، الجدول 2 «أساطيل العالم _ تعليلها حسب الانواع الرئيسية» فيما يتعلـق بسفن البضائع العامة (بما في ذلـك سفـن

(أ) اعتمد المؤتمر، في جلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 نيسان/أبريل 1974، الاتفاق المتفاهم عليه التالى الذي أوصت به لجنته الرئيسية الثالثة:

«يفتح باب الاشتراك في هـنه الاتفاقية لجميع الدول، وفقا لما بها من شروط، ويكون الامين العام للتعدة الوديع. ومن المفهـوم لدى المؤتمر أن الامين العام، في تأديته لمهامه بوصفه وديعا لاتفاقية ما أو لوثيقة أخرى ملزمة قانونا متعددة الاطراف وتتضمن شرط «جميع الدول»، سيقوم باتباع ما درجت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة في تنفيذ مثل هذا الشـرط وسيلتمس رأى الجمعية العامة، كلما كان ذلك مستصوبا، قبل تلقى توقيع من التوقيعات أو وثيقة من وثائق التصديق أو القبـول أو الموافقـة أو

الركاب/البضائع) وناقلات العاويات (المؤلفة بالكامل من حجيرات)، باستثناء أسطول الولايات المتحدة الاحتياطى والاسطولين الآمريكى والكندى في البعيرات الكبرى (ب).

2 ـ يسرى مفعول هذه الاتفاقية، ازاء أية دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم انيها بعد ذلك، بعد ستة شهور من ايداع هذه الدلة للوثيقة المناسبة،

3 ـ أية دولة تصبح طرفا متعاقدا في هــنه الاتفاقية بعد ســريان مفعول تعديل ما، يتم اعتبارها، في حالة عدم التعبير عن نية مختلفة.

أ) طرفا في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة، ب وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأى طرف في هذه الاتفاقية غير ملتزم بالتعديل.

المسادة 50 الانسعساب

I ـ لاى طرف متعاقد أن ينسحب من هـــذه الاتفاقية أى وقت بعد انقضاء فترة سنتين عــــلى تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية،

2 ـ يبلغ الانسحاب الى الوديع كتابة، ويدخل فى حيز التنفيذ بعد سنة واحدة أو بعد أية مدة أطول قد تكون محددة فى وثيقة الانسحاب، من تاريخ استلام الوديع لاخطار الانسحاب.

المسادة 51 التعمديلات

I _ لاى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية عن طريق ابلاغ التعديلات الى الوديع، ويعمم الوديع مثل هذه التعديلات على الاطراف المتعاقدة لتقوم بقبولها، وعلى الدول التى ليست أطرافا متعاقدة

(ب) الاحتياجات من الحمولة، في مفهــوم الفقرة 1 من المادة 49، مبينة في الجزء 2 أدناه.

فى هذه الاتفاقية ويكون لها العق فى أن تصبح أطرافا متعاقدة فيها، للعلم،

2 ـ يعتبر أى تعديل مقترح يعمه وفقا للفقرة I من المادة 51 أنه قد قبل اذا لم يقم أى طرف متعاقد بابلاغ الوديع باعتراضه على هدنا التعديل خلال اثنى عشر شهرا بعد تاريخ تعميه الوديع له. واذا قام طرف متعاقد بابلاغ اعتراضه على التعديل المقترح، لا يعتبر هذا انتعديل قد قبل ولا يدخل في حيز التنفيذ،

3 - اذا لم يبلغ أى تعديل، يدخل التعديل فى حين التنفيذ ازاء كافة الاطراف المتعاقدة بعد ستة شهور من تاريخ انقضاء فترة الاثنى عشر شهرا المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة 51.

المسادة 52 مؤتمرات الاستعراض

I - يدعو الوديع لعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية بغية استعراض سير الاتفاقية، مع ايلاء اهتمام خاص لتنفيذها، والنظر في التعديلات المناسبة واقرارها،

2 ـ يقوم الوديع، بعد أربع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز النفاذ، بطلب أراء الدول التي لها الحق في حضور مؤتمر الاستعراض ويقوم، على أساس الآراء التي يتلقاها، باعداد وتعميم مشروع جدول أعمال فضلا عن التعديلات المقترحة لكي ينظر المؤتمر فيها،

3 ـ تعقد مؤتمرات استعراض أخرى بالمثل كل خمس سنوات، أو فى أى وقت بعد مؤتمرر الاستعراض الاول، بناء على طلب ثلث الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الاستعراض الاول غير ذلك،

4 على الرغم من أحكام الفقرة I من المادة 25، إذا لم تدخل هذه الاتفاقية في حيز النفاذ ابتداء من تاريخ اقرار المحضر الختامي المؤتمس

الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونـة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية، يقوم الامين العام للامم المتحدة، بناء على طلب ثلث الدول التى لها الحق فى أن تصبح أطرافا متعاقدة فى هذه الاتفاقية، بعقد مؤتمر استعراض، بشرط موافقة الجمعية العامة، وذلك من أجل استعراض أحكام الاتفاقية ومرفقها أو النظر فى التعديلات المناسبة واقرارها.

المسادة 53 وظسائف السوديع

على على الموتعة على الموتعة على الاتفاقية والمنضمة اليها بما يلى :

أ) كل ما يتم من توقيع وتصديق وقبـــول
 وموافقة وانضمام وفقا للمادة 48،

ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حين التنفيذ وفقا للمادة 49،

ج) عمليات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة 50،

د) التحفظات على هـــنه الاتفاقية وسعب التحفظات،

ه) نص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التى اتخذها كل طرف متعاقد من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 47،

ز) دخول التعديلات في حيـــز النفاذ وفقاً للفقرة 3 من المادة 51.

2 - يتولى الوديع أيضا القيام بما يلزم من أعمال بموجب المادة 52.

المسادة 54

النصوص الصعيعة _ الأيداع

يودع الاصل المحرر من هذه الاتفاقية، التي تتساوى صحـة نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية الفرنسية، لدى الامين انعام للامم المتحدة.

واثباتا لذلك فان الموقعين أدناه، المفوضيين لهذا الغرض تفويضا صحيحا من قبل حكوماتهم، قد وقعوا هـــنه الاتفاقية، في التواريخ التي تظهر أمام توقيعاتهم.

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 86 ـ 251 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الغاء مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية في فرنسا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - ١٥ المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة

1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفينن الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 25 المؤرخ في 12 رمضان عام 1384 الموافق 14 يناير سنة 1965 والمتعلق بتطبيق ميزانيات تسيير البعثات الجزائرية في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الوافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ

فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب للاداء العام لدى السفارة الجزائرية بباريس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 60 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرخ في II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الادارى والمالى للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنــة 1982 الذي يعدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمنضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تلغى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 أحكام المرسوم رقم 71 ـ 143 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية فى فرنسا.

المادة 2: تحول الصلاحيات اللتى كان يمارسها مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية فى فرنسا، طبقا للتنظيم البارى به العمل الى المصالح التالية:

- المصالح المختصة في وزارة الشوون الخارجية، لاسيما البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

- المصالح المختصة فى وزارة المالية، لاسيما خزينة الجزائر المركزية ووكالة المحاسبة المركزية التابعة للخزينة.

المادة 3: تؤول الى السفارة الجزائرية فى فرنسا، ابتداء من أول يناير سنة 1987 جميع الحقوق والالتزامات والاملاك والوسائل التى كان يُعوزها مكتب الاداء العام و/أو يسيرها،

المادة 4: يجب أن تنتهى عمليات تعويل الوثائق وتعيينات المستخدمين المحتملة قبل 31 مارس سنة 1987.

تعد جرود عمليات التحويل ومحاضرها تحت اشراف لجنة وزارية مشتركة تتولى، زيادة على ذلك، ضبط قائمة الوثائق والمحفوظات التي يوكل الى سفارة الجزائر في فرنسا أمر اعادتها الى الوطن.

المادة 5: تبين بدقة كيفيات تطبيق أحكسام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المادة 4 أعلاه، في قسرار وزارى مشترك بين الوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية والمالية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 253 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في الكويت يوم 16 ديسمبر سنة 1982 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الغاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، الأسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 22 المؤرخ فى 1969 منفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1368 الموافق 16 مايو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع فى الكويت يدوم 16 ديسمبسر سنة 1982 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربى المشترك الخامس الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

س وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يصادق وينفذ طبقا للتشريع المعمول به، على اتفاق القرض بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع في الكويت يوم 16 ديسمبر سنة 1982 لتنمية شبكة المواصلات في الجزائر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 254 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة للعلسوم الاساسية بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

سبناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ بسعيد مدرسة عليا للاساتذة للعلوم الاساسية تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائد في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 255 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لانجاز معطة مطار هوارى بومدين الدولى في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- ـ وبناء على الدستور، السيمـا المادتان 10 ـ 111 منه،
- ے وہمقتضی القانون رقم 82 ہے 02 المؤرخ فی 1982 ربیع الاول عام 1402 الموافق θ ینایں سنة 1982

والمتعلق بتجزئة الاراضى من أجل البناء وبرخصة البناء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 80 المؤرخ فى 1985 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى للمحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الأون عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى الاسر رقـم 58 ـ 01 المؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1406 الموافق 13 غشت سنة 1985 والمتضمن تعديد قواعد احتلال الاراضى بصفة مؤقتة للمحافظة عليها وحمايتها،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في المحادى النانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والتضمن تعديد الترامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

ر و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في الله المادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمئ تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 20 المؤرخ فى 1930 صفر عام 1400 الموافق 5 ينايسر سنسة 1930 والمتضمن تسمية المطار الدولى فى مدينسة الجزائر الدار البيضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ في 21 صفر عام 1403 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد شروط التدخل في النسيبج العضرى الموجود،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الحذى يحول صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 السنى يحدد صلاحيات وزيس التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ المقر ـ الهـدف

المادة الاولى: تنشأ هيئة عمومية وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا للقوانيين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم، تسمى «ديوان انجاز معطة مطار هوارى بومدين الدولى فى مدينة الجزائسر»، وتدعي فى صلب النص «الديوان».

المادة 2: يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: يتولى الديوان، في اطار الاعمال المقررة في المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تعضير جميع الاعمال والعمليات اللازمة لانشاء معطة مطار هوارى بومدين الدولى في مدينة الجزائر وتنفيذ ذلك وانجازه،

وبهذه الصفة ينجز الديسوان، فى اطسار الاجراءات المقررة أو يكلف من ينجز جميسع الاعمال اللازمة لتهيئة المنطقة، لاسيما الدراسات والاشغال التى لها علاقة بذلك.

يشرف الديوان على الاعمال الفنية الكبسرى الخاصة بالعمليات التي يقوم بها لفائدة المشروع.

ينظم وينسق اجراء عمليات تعويل الاعمال والاشخاص، ويسهر على جعل هياكل الاستقبال في خد متهم.

يمكن الديوان زيادة على ذلك أن يقدوم بجميع العمليات ويباشر كل الاعمال التي لها صلة بهدفه، لاسيما تقدير التجهيزات اللازمة لعمل المعطة فيما يخص المواصلات السلكية وذلك في حدود اختصاصاته وفي الاطار القانوني والتنظيمي.

كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقا للتشريع المعمول به وكذلك جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية العقارية وغير العقارية المرتبطة باعماله التي من شأنها أن تسهل عمله في أداء مهمته.

المادة 4: يكون مقر الديوان في الدور البيضاء (ولاية الجزائر).

المادة 5: يوضع الديوان تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

الباب الثانى التنظيم ـ العمل

المادة 6: يخضع تنظيم الديوان وعمله نظرا لطابعة الخاص لاحكام هذا النص ريثما تكيف

النصوص العملية للتسيير الاشتراكي لمؤسسات القطاع حتى تلائم خاصيات هذا القطاع.

المادة 7: يدير الديوان في هذا الاطار مدير عام ويزود بمجلس توجيه ورقابة.

الفصــل الاول المديس العسام

المادة 8: يعين المدين العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزين الوصي.

وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 9: يتصرف المدير العام باسم الديوان تعت سلطة الوزير الوصى.

يمثل الديوان في جميع أعمال العياة المدينة وأمام العدالة.

ينفذ تدابير مجلس التوجيه والرقابة، ويكون مسؤولا عن السير العام في الديوان.

يتمتع بجميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان.

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

يقوم بجميع العمليات التي تدخل في اطار هدف الديوان، كما تعدد ذلك النصوص الغاصة به مع مراعاة الاحكام التي تتطلب موافقة سلطات أخرى.

القصسل الثانسي مجلس التوجيسه والرقابسة

المادة 10: يتكون مجلس التوجيه والرقابــة الذي يساعد المدير العام من:

- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، رئيسا،
 - _ ممثل وزير النقل، نائب رئيس،
 - ممثل وزير الدفاع الوطئي،

- ـ ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ـ ممثل ورير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - ـ ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ممثل وزير الاشغال العمومية،
 - ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - ــ ممثل وزير التخطيط،
 - ــ ممثل وزير التجارة،
 - ـ ممثل ولاية الجزائر،
- ـ المدير العام لمؤسسة «الخطوط الجويــة الجزائرية،
- اللدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات والخدمات الجوية.

يحضر المدير العام للديوان أشغال مجلس التوجيه والرقابة حضورا استشاريا.

يتولى كتابة المجلس المدير العام للديوان.

ويمكن المجلس أن يدعو لحضور اشغاله أي شخص یری فائدة فی مشارکته.

المادة ١١ : يعين الوزير الوصى بقرار أعضاء مجلس التوجيه والرقابة لمدة أنجاز المعطة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 12: يستمع مجلس التوجيه والرقابة في اطار الاهداف المسطرة للديوان، الى تقارير المدير العام ويناقش جميع المسائل التي تعرض عليه لاسيما مايأتي:

- _ تحديد برامج أعمال الديوان وكيفيات انجازه،
- _ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
 - ـ تقاير الاعمال،

- ــ موازنة الديوان وحساباته،
 - ـ النظام الداخلي للديوان،
 - تعديل أموال الديوان،
 - ـ المنازعات والخلافات،
- القروض المتوسطة الامد والطويلة، ان اقتضى الامر.

يجب أعلام المجلس بالمسائل التي تهم سير الديوان، فهو يدرس ويقترح جميسع التدابير الكفيلة بتحسين عمل الديوان وتسهل تحقييق الاهداف المسطرة له.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه والرقابة فی دورة عادیة كل شهرین بناء علی استدعاء مسن رئيسه الذي يعدد له جدول الاعمال.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب السلطة الوصية أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه والرقابة لكـــل اجتماع مشروع جدول أعمال يبلغه للاعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف يسمح بسير أشغــال الاجتماع سيرا حسنا.

ويمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل كل المسائل التي تدخل في اختصاصه في جدول الأعمال.

يجب أن تحتوى وسائل الاستدعاء جـدول أعمال الاجتماع ووثائيق العميل التي تتعليق بالمسائل المسجلة فيه.

المادة 14: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه والرقابة الا اذا حضرها ثلثا (3) أعضائه واذا لم يبلغ النصاب عقد اجتماع آخر خلال الايسام الثمانية الموالية.

وفي هذه العالة تصح مداولات المجلسس مهما يكن عدد الاعضاء والحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيسه والرقابة بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس التوجيــه والرقابة بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل

الفصيل الثالث التنظيم الداخلي

المادة 17: يوافق الوزير الوصى بقرار على التنظيم الداخلي للديوان طبقا للاجراءات المعمول

البساب النسالت التسيير المالي

المادة 18: يزود الديوان برأسمال أصلى مبلغه ملیونا دینار جزائسری (2.000.000 دج) وتقع كل زيادة في الرأسمال المذكور بقـــرار وزارى مشترك بين الوزيس الوصسى ووزيسس المالية.

المادة 19 : تتكون موارد الديوان من :

- ـ الخدمات التي قد يقدمها الديوان في اطار مهمته،
- مبلغ الاعتمادات المخصصة للعمليات المخططة التي يوكل تسييرها للديوان،
- ـ القروض والتسبيقات التي تقدم للديوان لانجاز عمليات المشروع الذي يتكفل به.

المادة 20: تشتمل نفقات الديوان على مـا يأتى:

- ـ نفقات المستخدمين والعتاد وجميع النفقات اللازمة لعمل الديوان،
- _ كلفة الدراسات والمشتريات والانجازات والاشغال والمهام التي تتعلق بالعمليات المسندة للديوان،

- أداء القروض التى تعاقد الديوان أو التسبيقات التى قدمت له فى اطار هدفه.

المادة 21: يخضع الهيكل المالى فى الديوان للاحكام التنظيمية المعمول بها ويسند مسك الكتابات المعاسبية وتداول الامسوال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه،

يعين المحاسب طبقا لأحكام المرسوم رقـم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22: تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

المادة 23: تعرض العسابات التقديريسة للديوان التى تضبط طبقا للاجراءات المقررة على الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الأجال القانونية.

المادة 24: ترسل الجداول التقديريسة للايرادات والنفقات الخاصة بالديوان والتى يعدها المدير العام ثم يناقشها مجلس التوجيسه والرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها.

المادة 25: تعد الموافقة عدل الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة وأربعين يوما (45) ابتداء من تاريخ ارسالها، الا اذا اعترض أو تحفظ أحد الوزراء، وفي هذه الحالة يرسل المدير العام في أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تبليغه التحفظ، مشروع جديد للموافقة عليه حسب الاجراءات المحددة أعداه،

واذا لم تحصل الموافقة فى بداية السنة المالية، يمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان فى حدود نفقات السنة الماليسة المنصرمة.

المادة 26: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقريب السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزيب الوصيى ووزير المالية ووزير التخطيط.

الباب الرابسع حل الديوان وأحكام ختامية

المادة 27: يعل الديوان بعد تعقيق أهدافه، وتنتقل حينئذ الحقوق والالتزامات المرتبطة بالمنشأة المنجزة من الديوان الى الهيئة المستعملة، تطبيقا لاحكام المواد 16 و 40 و 42 و 81 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 28: يتم حل الديوان وأيلولة أملاكه بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أملاكه.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجرائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مراسيم مؤرخة فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمب سنة 1986 تنهى مهام السيد معمد الشريف مهيدى، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد معمد عبد الباقى، بصفته قنصد عبد الباقى، بصفته قنصد المعمدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى مغلب راوى، بصفت قنصل عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ليون (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد على صالح، بصفت قنصل عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستراسبورغ (فرنسا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد صالح بولغلم، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسيليا (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد الشامى، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المغرب)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 المــوافق 30 سبتمبر سنــة 1986 تنهى مهـام السيـد أحمــد قرمـود، بصفتــه قنصـلا للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة بغاو (جمهورية مالي).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنسة 1986 تنهى مهام السيسد زبيسر أكين مسانى، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونبوليى (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنسة 1986 تنهى مهام السيد معمد طلبسة، بصفت قنصللا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكليرمون فيران (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 المــوافق 30 سبتمبر سنــة 1986 تنهى مهـام السيــد معيى الدين عابد، بصفته قنصــلا للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية في نانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد على بوتقجيرات، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بيربينيون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 المصوافق 30 سبتمبر سنصة 1986 تنهى مهام السيصد معمد سفرجلي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شارلوفيل ميزيير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنسة 1986 تنهى مهام السيد مولود على خوجسة، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 المــوافق 30 سبتمبر سنــة 1986 تنهي مهــام

السيد أحمد بودهرى، بصفته قنصدلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنسة 1986 تنهى مهام السيسد توفيق بودالية، بصفته قنصللا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا).

مراسيم مؤرخة فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعييين قناصل عامين للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيـد محمد عبد البـاقى، تنصلا عـاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الدار البيضاء (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتروبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى منراوى، قنصللا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى باريس (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيـد محمد طلبة، قنصلا عاما للجمهورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية فى ليون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتــوبر سنة 1986 يعين السيــ نور الدين أمير، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى استراسبورغ (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافسة أول أكتسسوبر سنة 1986 يعين السيسسد زبير أكين مسانى، قنمسلا مساما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسية في مرسيليا (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتــوبر سنة 1986 يعين أنسيــد الشاذلي بن حديد، قنصلا للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية في وجدة (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتـوب سنة 1986 يعين السيـد محمد فتحى شاوشي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مولان (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتــوب سنة 1986 يعين السيــد عبد العميد بن شرشالي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 معرم عام 1407. الموافعة أول اكتسبوبر سنة 1986 يمين السيسد همر بن شهيدة، قنمسلا للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتــوبر سنة 1986 يعين السيــد

أحمد شسامي، قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 معرم عام 1407 الموافق أول اكتسوبر سنة 1986 يعين السيسد محمد عبد العزيز بن جنة، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيب يوسف مهنى، قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مونبليي (فرنسا).

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 37 الصادر بتاريخ 6 محرم عام 1407 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986.

- الصفحة 1562 - العمود الاول:

السطر الرابسع

بدلا من : 20 غشت

يقرأ: 10 غشت

السطر العشرون:

بدلا من : 1976 بتيزي وزو....

يقسرا : 1970 بتيزى وزو....

ـ الصفحة 1563 ـ العمود الاول ـ السطر 14

بدلا من : بن حمو ميمون

يقرأ: بن حدو ميمون

(الباقى بدون تغيير).

فترارات، معقرات، مناشير

السوزارة الأولى

قرار وزارى مششترك مؤرخ فى 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين.

> ان الوزير الاول، ووزير الشبيبة والرياضة،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القـانون الاساسى العام للوظيفة المعمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش الحــرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة

المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعسدل بالمرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968، والمرسوم رقم 76 ـ 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 576 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتــوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الاعوان الاداريين فى وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سبة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيــو سنة 1801 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

رقم 85 ــ 95 المؤرخ في المرسوم رقم 85 ــ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعميال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذى يعدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مــارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمـال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 50 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 والذى يحصد سانتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية المخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر مسنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولية والجماعات المحليية والمؤسسات والهيئات العمومية،

عقرران ما يلي .

المادة الاولى: تنظم وزارة الشبيبة والرياضة، مسابقة على أسلساس اختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الاداريين، حسب الاحكام التي يعددها هذا القرار.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها 35 منصبا.

المادة 3: تخصص المسابقة لاعوان المكاتب والراقنين المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقه، الذين قضوا في هذا

التاريخ نفسه خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويؤخر هذا العد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، لا يعترض بعد السن المذكور في المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا 15 سنة خدمــة فعلية مرسمين في ادارة عمومية.

المادة 6: يجب آن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

المشاركة يوقعه المترشح،

2 ـ شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالـــة المدنية للمترشحين العزاب،

3 ـ شهادة عائلية للحالة المدنية نلمترشعين المتزوجين،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قـرار الترسيم في سلك أعـران المكاتب أو الاعوان المراقنين،

5 ـ نسخة مصدقة طبق الأصل من معضــر التنصيب،

6 ـ عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 7: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتعرير الوطنى زيادة في النقط في حدود 1/20 من مجموع النقط الممكن العصول عليها، حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8: تشتمل المسابقة على أسلساس الاختبارات، على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل :

ب) اختبار حسب اختيار المترشح، يتضمن اما موضوعا في التساريخ أو الجغرافيا من برنامج التعليم في السنة الرابعة المتوسطة أو موضوعا ذا طابع ادارى للمترشعين الذين لهم صفة موظف.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين لا يمتعنون بهذه اللغة، المدة : ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن 4/20 دقصى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوى:

حوار مع اللجنة مــدته : 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل : 1.

المادة و: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية ادارة الوسائل فى وزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهى التسجيل قببل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة IO: يضبط قائمة المترشعين للامتعان وزير الشبيبة والرياضة، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية بوزارة الشبيبة والرياضة وفي مسركز الامتحان.

المادة II: تجرى اختبارات المسابقة في مدرسة اطارات الشبيبة بتقصراين ـ الجزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 13: يضبط قائمة المترشعين الناجعين وزير الشبيبة والرياضة، بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 13 السابقة من:

- مدير ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة، رئيسا،
 - المدير لعام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- مدير التكوين والتنظيم في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،
- نائب مدير الموظفين في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،

المادة 15: يعسين المترشعون الناجعون في المسابقة على أساس الاختبارات، أعوانا متمرنين، ويوزعون تبعا لاحتياجات الغدمة.

المادة 16: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، الا لعندر قاهر، أو لم يقدم مبررا وجيها، يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة.

المادة 17: ينشر هـندا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986.

وزير الشبيبة والرياضة عن الوزير الاول كمال بوشامة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملحسق

برنامج السابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين

1 - التعرير الادارى:

- _ خصائص التعرير الادارى،
- التقديم المادى للوثائق الادارية،
- مختلف الوثائق الادارية جدول الارسال، الرسالة،
 - المذكرة، المحضر، التقرير، التعليمة،
- _ اللغة الادارية ومختلف التعابير الادارية.

2 - جغرافية الجزائر الاقتصادية:

- أ) المظاهر الطبيعية: التضاريس، المناخ النبات،
- ب) المظاهر السكانية: المشاكل الديمغرافية.، - الهياكل الاقتصادية، - موارد الجزائر المعدنية.
 - 3 ـ تاريخ الجزائر من سنة 1930 الى يومنا:
 - مقاومة الامير عبد القادر،
- اندلاع الكفاح التحريري الوطني ومختلف مراحله،

4 - اللغة العربية:

- العناصر الاساسية للنحو العربي،
 - ـ اللغـة،
 - ـ شرح النصوص،

د _ الثقافة العامة:

- ـ الميثاق الوطني،
- _ الثورة الزراعية،
- الثورة الصناعية،
- م الثورة الثقافية».

قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك الملحقين الاداريين.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966، والمتعلق بتعرير ونشس بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدثية لجبهة التعرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 121 المؤرخ في 18 عشت سنة 1969،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 135 المـوّرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمحددة بموجب الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعـدل بالمرسوم رقم 68 170 المؤرخ فى 20 مايو سنــة 1968،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968،

والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 574 المسؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968، والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوازرة الشبيبة والرياضة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقــة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والذي يعدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 50 المئورخ في 23 مارس سنسة 1985، والمتضمن القانون الاساسى النموذجسى لعمسال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 50 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 والدى يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العموميسة وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسيسة المخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقصم 85 - 50 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديب مستويات معرفة اللفة الوطنيسة التي يجب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على التعليمة رقم 16/و.ع المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والتــ تحــدد كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها 30 منصبا.

المادة 3: يخصص هنذا الامتحان للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذيسئ قضوا في هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية في هذا السلك.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات

لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 5: عملا باحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، لايعترض بعد السن المنصوص عليه في المادة السابقة على الأعوان الذين قضوا أكثــــر من 15 سنة خدمة فعلية مرسمين في احــدى الادارات العمومية.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

ت طلب المشاركة في الامتحان يوقعب المترشح،

2 - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالية
 المدنية للمترشحين العزاب،

3 - شهادة عائلية للحالة المدنية، للمترشعين المتزوجين،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة كاتب ادارى،

5 - بيان الغدمات المؤداة، مع اشهاد المصلحة المسيرة على صحته،

6 ـ عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: يستفيد أعضاء جيش التحريب والوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط في حدود 1/20 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8: يشتمل الامتعان على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار ذو طابع عام، في موضوع ذي طابع اقتصادى أو سياسي أو اجتماعي في المدة:
 3 ساعات المعامل: 3،

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار حسب اختيار المترشح، يتناول موضوعا في القانون الدستورى أو القانون الادارى أو المالية العامة، المصدة: ساعتان، المعامل 3،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها، ج) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف أو نـص، المدة 3 ساعات، المعامل: 4، كل نقطة تقل عــن 20/5 يقصى صاحبها.

د) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين لا يمتعنون بهذه اللغة، المدة: ساعية واحدة، كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

ه) اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية. غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة على 10/10، المدة: ساعة واحدة ونصف، المعامل:1.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدته 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار المعامل: 2.

المادة 9: ترسل ملفات المترشعين المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من هذا القرار، الى مديرية ادارة الوسائل في وزارة الشبيبية والرياضة.

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجـ،راء الامتحان.

المادة 10: تضبط قائمة المترشعين للامتعان، ثم تعلق فى مقر الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ومراكز الامتحان.

المادة II: تجرى اختبارات الامتعان، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة في مدرسة تكوين اطارات الشبيبسة بتقصرايسن سالجزائر.

المادة 12 : يستدعى المترشعون المقبولون فرادى لاجراء الاختبارات الشفوية،

المادة 13: يضبط قائمة المترشعين الناجعين، الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 13 السابقة من:

- ممثل الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، رئيسا،

- مدير التكوين هالتنظيم في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،

مدير ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،

ممثلين (2) للموظفين عضوين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون ملحقين اداريين متمرنين، ويوزعون تبعيا الاحتياجات الخدمة، وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه خيال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه فى الاستفادة من النجاح.

المادة 16: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

الملحيق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك الملعقين

1 ـ القانون الادارى:

- المؤسسات الاداريسة: المجلس الشعبى البلسدى، المجلس الشعبى الولائى، (تشكيلهما صلاحياتهما، عملهما)،
- الوالى والمجلس التنفيذى الولائى (التنظيم، العمل، الصلاحيات)،
- مفاهيم المركزية واللامركزكة (المحاسن والمساوى)،
- القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
 - ـ حقوق الموظف وواجباته،
- ـ المبادىء العامة الواردة في القانون الاساسى العام للعامل.

2 - المالية العامة:

- ــ قانون المالية.
- ـ ميرانية الدولة (تعـريفها، اعـدادها، تنفيذها)،
- د اجراءات الانفساق، الامسسس بالمسرف، والتصفية والدفع،
- مبدداً الفصل بين اختصاصات الآمدر بالصدف والمعاسب،
 - قانون الصفقات العمومية.

3 ـ القانون الدستورى:

- دوره التحرير الوطنى، أصله ودوره في تاريخ التحرير الوطنى،
- ـ العلاقات بين العزب والدولة كما يعددها الميثاق الوطنى،
- تنظيم السلطات العمومية في الدستــوز الجديد الصادر في سنة 1976،
- المباىء الواردة فى ميئاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين.

أن الوزير الاول،

مة بمقتضى القانون رقم 78 ما المؤرخ في أول رمضان عام 1378 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنـة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيعه اعضاء جيش التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968، والمتضمن تطبيق الامر رقم 63 ـ 92 المؤرخ فى 26

أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 575 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968، والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن المتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والذي يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 ـ 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 والذى يعدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون

الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعـدل للمادتيان 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيات التى يجب أن يثبتهـا موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبعد الاطلاع على التعليمة رقم 16/و. ع المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والتي تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، امتحانا مهنيا على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها 30 منصبا.

المادة 3: يخصص الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان، والذين يثبتون في نفسس التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في السلك.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويؤ خر هذا العد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، لايعترض بحد السن المنصوص عليه في

المادة 4 أعلاه على الاعوان الذين قضوا أكثر من خمس عشرة (IS) سنة في الخدمة الفعلية مرسمين في احدى الادارات العمومية.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الرثائق التالية:

I ـ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 ــ شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمترشعين للمزاب،

3 - شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشعين المتزوجين،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قدرار الترسيم بصفة عون ادارى،

5 ـ بيان الخدمات المؤداة مع اشهاد المصلعة المسيرة على صحته،

6 ـ عند الاقتضاء، نسخة طبـــق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحـــرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط في حدود 1/20 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها، حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 مـ 146. المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 _الاختبارات الكتابية للقبول:

ا ــ اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، السدة : 3 ساعات، المعامل : 3، كــل نقطة تقــل هــن 5/20 يقصى صاحبها.

ب ـ اختبار حسب المترشح يتضمن موضوعا في القانون الدستورى، أو القانون الادارى. أو المالية المامة. للمدة: 3 ساعات، المعامل 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

ج ـ تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو نص. المدة: 3 ساعات، المعامل: 4،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

د ـ اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة،

المدة: ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

هـ ـ اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الوطنية، غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على 20/01 المدة: ساعة ونصف، المعامل: 1.

2 ع الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدته: 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان المرفق بهدنا القرار، المعامل: 2.

المادة و: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجـراء الامتعان.

المادة IO: يضبط قائمة المترشعين للامتحان، وزير الشبيبة والرياضة، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية بوزارة الشبيبة والرياضة وفي مركز الامتحان.

المادة II: تجسى اختبسارات الامتحان في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة، بتقصداين المجزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميدة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشعين الناجعين الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) باقتراح من اللجنة.

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 13 السابقة من:

- ممثل الوزيس الاول (المديرية العاسة للوظيفة العمومية)، رئيسا،

مدير ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،

مدير التكوين والتنظيم في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،

- ممثلين (2) للمستخدمين يشاركان في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالكتاب الاداريين.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون، كتابيا اداريين متمرنين، ويوزعون تبعسا لاحتياجات الخدمة، وكل مترشع لم يلتعق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملحسق

برنامج الامتحان للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين 1 _ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية: _ تنظيم السلطات العامسة في الدستور المجزائري الصادر في سنة 1976،

ـ الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

مشاركة العمال في أطهار التسييسر الاشتراكي للمؤسسات.

2 ـ القانون الادارى:

1) التنظيم الادارى،

- الادارة المركزية،
- ـ المسالح الخارجية،
- الجماعات المعلية : (م. ش ب م. ش e)

ب) وسائل عمل الادارة:

- _ القرارات الادارية الاحادية الطرف،
 - _ العقود الادارية.

ج) موظفو الادارة:

- _ مختلف طرائق التوظيف،
 - _ التكوين الادارى،
- ـ وضعيات الموظيف المختلفة.

3 - المالية العمومية:

مفاهيم عامة في المالية العمومية،

ـ ميزانية الدولة،

تحديدها، واعدادها، وتنفيذها.

- _ طريقة الالتزام بالنفقة، والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- ـ الفصل بين اختصاصات الامر بالصرف واختصاصات المعاسب.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء انتسلاب فاض لسدى وزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذى العجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986

ينهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986 انتسداب السيد محمد مطايرية لدى وزارة الدفاع الوطنى.

تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى أتمها المعنى طوال انتدايه لدى وزارة الدفاع الوطنى

وزارة الأشفال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 90 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فـبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،
- _ وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في II مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،
- وبناء على المداولة المؤرخة في 26 ينايسر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية،

ـ وبناء على رسالة مدين المنشآت الاساسية القاعدية في ولاية المدية الصادرة في 19 ديسمبر سنة 1985،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ترتب قطع المطرق المصنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتى :

المرتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ على 78,1400 كلم والتى تربط قصر البخارى بسوق الجمعة مرورا بعين تيلات والعوينات، وعين بوسيف، وكاف الاخضر وسيدى زيان فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم I تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية فى الطريق الوطنى رقم I عند النقطة الكيلومترية وتعمل رقم 20 عند النقطة الكيلومترية رقم 800 معند النقطة الكيلومترية رقم 85 و50.

2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلسغ طولها 42,300 كلم والتي تربط شعبونية بسيدى حجرس مرورا بنعيم في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 2.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطنى رقم 40 عند النقطة الكيلومترية 500 + 116 وتنتهى في السطريق الولائي رقسم 19 عند النقطة الكيلومترية رقسم 500 + 8،

3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12,120 كلم والتي تسريط عين تركي ببوشراحيل مزورا بسيدى معيى الدين في صنف «الطرق الولائية» وتعمل رقم 3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطنى رقم 64 عند النقطة الكيلومترية رقم 356 +53 وثنتهى في الطريق الريفي عند النقطة الكيلومترية رقم 225 + 4.

4) ترتب وترقم قطعة الطريق التي تحجيلغ طولها 19 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 90 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 7 بالطريق الوطني رقم 64 عند النقطة الكيلومترية رقم 700 + 28 مرورا ببوعكاش وعين بودويلات في صنف «الطرق الولائية» وتحميل رقم 5،

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية

فى الطريق الولائى رقم 90، وتنتهى فى الطريق الوطنى رقم 64.

5) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 26,100 كلم والتي تربط سيدى نعمان بعين بودويلات مرورا ببوشراحيل وتيغرميل في دصنف الطرق الولائية» وتحمل رقم 5.

تكون النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 18 عند النقطة الكيلومترية 900 + 79 وتنتهى في الطريق الريفي لعين بهدو بلات .

6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 33 كلم والتي تربط شلالات العداورة على الوطني رقم أ / 60 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 37 يالطريق الوطني رقم 40 عند النقطة الكيلومترية رقم 600 + 197 مرورا بعين أكسير ومعاش في «صنف الطرق الولائية» وتحمل رقم 40، وامتدادا من السطريق الولائي رقم 40 الذي يبلغ طوله 47 كلم والذي يربط قلب الكبير بشلالات المعداورة.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية فى قلب الكبير على الطريق الوطنى رقم 18 عند النقطة الكيلومترية رقم 900 + 112 وتنتهى فى الطريق الوطنى رقم 40 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 197

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجـزائر في 6 ذى الحجة عـام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

عن وزير الاشغال العمومية الامين العام منقداد سيفي